وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار -ايليزي-
معهد الحقوق

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

بعنوان :

دور الضبط الإداري في مكافحة التلوث البيئي

إعداد الطالبـة:
– عابد فاطمة

تحت إشراف الدكتور :
– الدبوز سعيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
الدبوز سعيد	**أستاذ محاضر –ب–**	**مشرفاً ومقرراً**

السنة الجامعية: 2026/2025

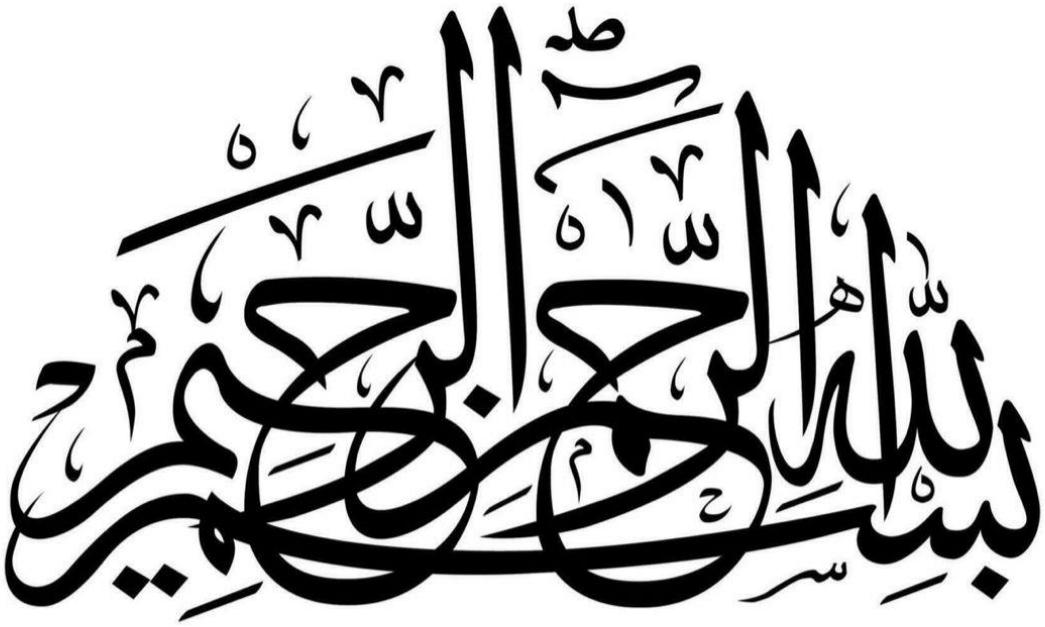
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وأخصّ بالذكر:

الأستاذ الكريم الدبوز سعيد على توجيهاته القيمة، ونصائحه السديدة، وصبره في متابعة هذا البحث، والتي كان لها الأثر الكبير في إخراج هذه المذكرة في صورتها الحالية.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتي الكرام الذين أشرفوا على تكويني طوال سنوات الدراسة، لما قدّموه من علم ومعرفة.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، سواء بالدعم المعنوي أو المادي.

وفي الأخير، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير.

الإهداء:

وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

إلى من علّمني أن العلم سلاح، وأن الاجتهاد طريق النجاح...

إلى من كان دعاؤها سرّ توفيقي ونجاحي ...**أمي الغالية**

إلى من كان سندي وقدوتي في الحياة ...**أبي العزيز**

إلى من شاركوني لحظات التعب والفرح ...**إخوتي وأخواتي**

إلى كل من وقف إلى جانبي وساندني من قريب أو بعيد...

إلى كل من علّمني حرفًا وكان له فضل في مسيرتي الدراسية...

أهديه ثمرة جهدي المتواضع هذا، راجيًا من الله أن يكون فيه الخير والنفع.

2026

قائمة المختصرات

المختصر	المقصود به
ض.إ	الضبط الإداري
ت.ب	التلوث البيئي
إ	الإدارة
ت.ج	التشريع الجزائري

المقدمة

المقدمة :

شهد العالم في العصر الحديث تحولات عميقة نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي المتسارع، الذي ساهم في تحسين ظروف الحياة ورفع مستوى الرفاه الاجتماعي، غير أن هذا التقدم لم يكن خاليًا من الآثار السلبية، حيث أدى إلى بروز مشكلات بيئية خطيرة، في مقدمتها التلوث البيئي بمختلف صوره، سواء كان هوائيًا أو مائيًا أو ترابيًا أو حتى إلكترونيًا. وقد أصبحت هذه الظاهرة تمثل تهديدًا حقيقيًا لصحة الإنسان وسلامة الكائنات الحية، فضلًا عن تأثيرها المباشر على التوازن البيئي واستدامة الموارد الطبيعية.

وفي ظل تزايد حدة هذه المخاطر، لم يعد من الممكن ترك مسألة حماية البيئة للمبادرات الفردية أو الوعي المجتمعي فقط، بل أصبح من الضروري تدخل الدولة بوصفها الجهة المسؤولة عن حماية المصلحة العامة، وذلك من خلال وضع منظومة قانونية وإدارية متكاملة تهدف إلى الوقاية من التلوث والحد من آثاره. ويُعدّ الضبط الإداري من أبرز الآليات التي تعتمدها الإدارة في هذا المجال، لما يتميز به من طابع وقائي وتنظيمي يمكّنه من التدخل قبل وقوع الضرر البيئي، عبر تنظيم الأنشطة المختلفة وفرض القيود والتراخيص اللازمة.

وقد عرف مفهوم الضبط الإداري تطورًا ملحوظًا، حيث لم يعد يقتصر على حماية النظام العام في معناه التقليدي (الأمن، الصحة، السكينة العامة)، بل امتد ليشمل عناصر حديثة، في مقدمتها حماية البيئة، التي أصبحت تُعدّ جزءًا لا يتجزأ من النظام العام الحديث . ويعكس هذا التطور التحول الذي عرفه دور الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى تعدد مصادر التلوث البيئي وتنوعها، حيث لم تعد مقتصرة على الأنشطة الصناعية الكبرى، بل أصبحت تشمل أيضًا السلوكيات اليومية للأفراد، إلى جانب أنشطة الشركات والمؤسسات والمنشآت المصنفة، وهو ما يفرض على الإدارة اعتماد آليات ضبط إداري فعالة وشاملة تستهدف مختلف الفاعلين.

إشكالية البحث:

انطلاقًا مما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

إلى أي مدى يساهم الضبط الإداري في مكافحة التلوث البيئي، وما مدى فعالية الآليات التي تعتمدها الإدارة في تحقيق هذا الهدف؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، من بينها:

- ما المقصود بالضبط الإداري البيئي وما هي خصائصه؟
- ما هي صور التلوث البيئي ومصادره المختلفة؟
- كيف تمارس السلطات المختصة الضبط الإداري في المجال البيئي؟
- ما مدى فعالية الوسائل القانونية والمادية التي تعتمدها الإدارة في الحد من التلوث البيئي؟
- ما مدى حدود خضوع هذه السلطات للرقابة القضائية؟

أهمية البحث:

تتجلّى أهمية دراسة موضوع *دور الضبط الإداري في مكافحة التلوث البيئي* في كونه يعالج إشكالية معاصرة تتقاطع فيها الأبعاد القانونية والإدارية والبيئية، ويمكن إبراز هذه الأهمية في عدة مستويات مترابطة:

- **الأهمية العلمية :**

تنبع الأهمية العلمية لهذا البحث من كونه يساهم في إثراء الحقل المعرفي للقانون الإداري والبيئي، من خلال إبراز التطور الذي عرفه مفهوم الضبط الإداري وانتقاله من الإطار التقليدي إلى الإطار الحديث الذي يشمل حماية البيئة. كما يسلّط الضوء على التكامل بين قواعد القانون الإداري ومقتضيات القانون البيئي، ويعزز الفهم النظري لدور الإدارة في مواجهة المخاطر البيئية، خاصة في ظل التحولات التي عرفها مفهوم النظام العام ليشمل البعد البيئي .

- **الأهمية المجتمعية:**

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة على المستوى المجتمعي، لارتباطه المباشر بحياة الإنسان اليومية، حيث يؤثر التلوث البيئي بشكل مباشر على الصحة العامة وجودة الحياة، بل وقد يهدد حق الإنسان في بيئة سليمة. ومن ثمّ، فإن دراسة دور الضبط الإداري في الحد من التلوث تساهم في تعزيز الوعي بأهمية حماية البيئة، وترسيخ فكرة المسؤولية المشتركة بين الدولة والأفراد في الحفاظ عليها .

- **الأهمية القانونية:**

تبرز الأهمية القانونية لهذا البحث من خلال تسليطه الضوء على العلاقة بين حماية البيئة ومبادئ القانون الإداري، وعلى رأسها مبدأ المشروعية ومبدأ التناسب. كما يبرز حدود سلطات الإدارة في تقييد الحريات الفردية

من أجل حماية النظام العام البيئي، ومدى خضوع هذه السلطات لرقابة القضاء الإداري، وهو ما يعكس أهمية تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان احترام الحقوق والحريات .

- **الأهمية الاقتصادية والتنموية :**

لا تقتصر أهمية الموضوع على الجانب القانوني فقط، بل تمتد إلى الجانب الاقتصادي، إذ أن التلوث البيئي يؤثر سلبًا على التنمية الاقتصادية من خلال استنزاف الموارد الطبيعية وزيادة تكاليف العلاج والمعالجة البيئية. وبالتالي، فإن تفعيل الضبط الإداري البيئي يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وضمان استغلال عقلاني للموارد .

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية التي تتكامل فيما بينها، ومن أبرزها:

- **أهداف معرفية (نظرية) :**
  - توضيح مفهوم الضبط الإداري وبيان خصائصه، مع إبراز تطوره ليشمل حماية البيئة كعنصر من عناصر النظام العام الحديث .
  - تحديد مفهوم التلوث البيئي من مختلف جوانبه الفقهية والقانونية، وبيان صوره التقليدية والحديثة ومصادره المختلفة .
- **أهداف تحليلية :**
  - تحليل الدور الوقائي للضبط الإداري في مجال حماية البيئة، وإبراز مدى مساهمته في الحد من التلوث قبل وقوعه .
  - دراسة الآليات القانونية (كاللوائح والتراخيص) والوسائل المادية (كالرقابة والتفتيش) التي تعتمدها الإدارة في مكافحة التلوث البيئي .
  - تقييم فعالية هذه الآليات في الواقع العملي، ومدى قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة .
- **أهداف قانونية :**
  - بيان حدود سلطات الضبط الإداري في المجال البيئي، ومدى خضوعها لمبدأ المشروعية .
  - إبراز دور القضاء الإداري في الرقابة على قرارات الضبط الإداري وضمان عدم التعسف في استعمال السلطة .

- **أهداف تطبيقية واستشرافية :**
  - الوصول إلى نتائج تساعد في تقييم دور الضبط الإداري في مكافحة التلوث البيئي .
  - اقتراح توصيات وحلول من شأنها تعزيز فعالية الضبط الإداري البيئي وتطويره بما يتلاءم مع التحديات البيئية المعاصرة .

منهج البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بجوانب الموضوع، تم الاعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي**، وذلك من خلال:

- وصف المفاهيم الأساسية المرتبطة بالضبط الإداري والتلوث البيئي، وبيان خصائصها وتطورها .
- تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وآليات الضبط الإداري، مع الاستعانة بالآراء الفقهية المختلفة لتفسيرها وتقييمها .

كما تم الاعتماد، عند الاقتضاء، على **المنهج المقارن**، من خلال الإشارة إلى بعض التجارب القانونية المقارنة، بهدف إبراز أوجه الاختلاف والتشابه، والاستفادة من الحلول المعتمدة في الأنظمة القانونية الأخرى.

إضافة إلى ذلك، تم توظيف المنهج **الاستنباطي** في استخلاص النتائج، والمنهج **النقدي** في تقييم فعالية النصوص القانونية والآليات الإدارية، وذلك بهدف الوصول إلى رؤية متكاملة حول دور الضبط الإداري في مكافحة التلوث البيئي.

خطة البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

- **الفصل الأول** :الإطار المفاهيمي للضبط الإداري و التلوث البيئي، ويتناول تعريف الضبط الإداري وخصائصه وأنواعه، إضافة إلى مفهوم التلوث البيئي وصوره وأطرافه .
- **الفصل الثاني** :آليات الضبط الإداري لمكافحة التلوث البيئي، ويتضمن دراسة السلطات المختصة، والوسائل القانونية والمادية المعتمدة، وحدود هذه السلطات والرقابة القضائية عليها .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

للضبط الإداري والتلوث البيئي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والتلوث البيئي

يُعدّ موضوع حماية البيئة من أهم القضايا التي شغلت اهتمام الدول في العصر الحديث، وذلك نتيجة التزايد المستمر لمظاهر التلوث الناجمة عن التطور الصناعي والتكنولوجي والنمو الديموغرافي المتسارع. وقد أصبح التلوث البيئي يشكّل تهديدًا مباشرًا لصحة الإنسان وسلامة الكائنات الحية والتوازن الطبيعي، مما دفع المشرّع إلى التدخل بوضع آليات قانونية وتنظيمية تهدف إلى الوقاية من هذه الأخطار والحد من آثارها.

ومن بين أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الدولة في هذا المجال، يبرز **الضبط الإداري** بوصفه أداة وقائية تمكّن السلطات العامة من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره، والتي لم تعد تقتصر على الأمن والصحة والسكينة العامة، بل امتدت لتشمل حماية البيئة كعنصر أساسي من عناصر النظام العام الحديث.

ويكتسي الضبط الإداري البيئي أهمية خاصة، لأنه يقوم على اتخاذ تدابير وقائية قبل وقوع الضرر البيئي، من خلال تنظيم الأنشطة المختلفة، وفرض التراخيص، ووضع القيود والشروط التي تكفل عدم الإضرار بالبيئة. كما يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات حماية البيئة.

وعليه، يقتضي البحث في هذا الموضوع التطرق أولًا إلى ماهية الضبط الإداري العام، ثم دراسة مفهوم التلوث البيئي وصوره والأطراف المتسببة فيه، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين.

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري العام

يُعدّ الضبط الإداري من أهم مظاهر النشاط الإداري في الدولة، إذ يمثّل الوسيلة القانونية التي تعتمد عليها الإدارة للحفاظ على النظام العام وتنظيم سلوك الأفراد والجماعات داخل المجتمع. فالإدارة، إلى جانب دورها في تسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات، تضطلع بوظيفة أساسية تتمثل في الوقاية من كل ما من شأنه الإخلال بالأمن أو الصحة أو السكينة العامة، وذلك من خلال سلطات الضبط الإداري التي تمارسها في إطار القانون.

وقد شهد مفهوم الضبط الإداري تطورًا ملحوظًا مع تطور دور الدولة واتساع نطاق تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فلم يعد يقتصر على المفهوم التقليدي للنظام العام، بل امتد ليشمل مجالات حديثة، أبرزها حماية البيئة، والحفاظ على الصحة العامة، وتنظيم المجال العمراني، وهو ما يعكس التحول نحو مفهوم أوسع للنظام العام يتلاءم مع متطلبات العصر.

ونظرًا لأهمية الضبط الإداري في تحقيق التوازن بين ممارسة الحريات الفردية ومتطلبات النظام العام، تقتضي دراسته الوقوف على مفهومه وخصائصه وأنواعه ومجالاته المختلفة، وذلك لفهم الأساس القانوني الذي يقوم عليه تدخل الإدارة في تنظيم الأنشطة داخل المجتمع.

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى ماهية الضبط الإداري العام، من خلال بيان مفهومه وخصائصه، ثم التعرض لأنواعه ومجالاته المختلفة.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري

يُعدّ تحديد مفهوم الضبط الإداري خطوة أساسية لفهم طبيعة هذا النشاط الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام داخل المجتمع. فالضبط الإداري يمثل إحدى أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة لتنظيم سلوك الأفراد والجماعات، بما يضمن تحقيق الأمن والاستقرار وحماية المصلحة العامة.

وقد حظي مفهوم الضبط الإداري باهتمام كبير من جانب الفقه الإداري، نظرًا لتطوره واتساع مجالاته بتطور دور الدولة الحديثة، حيث لم يعد يقتصر على المفهوم التقليدي المرتبط بالأمن والصحة والسكينة العامة، بل امتد ليشمل مجالات حديثة، في مقدمتها حماية البيئة.

ولفهم هذا المفهوم بصورة دقيقة، يقتضي الأمر التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للضبط الإداري، ثم بيان مختلف التعريفات الفقهية التي تناولته، وصولًا إلى تحديد أهم العناصر التي يقوم عليها هذا النشاط الإداري.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري وتمييزه عن صور الضبط الأخرى

يُعدّ الضبط الإداري أحد أهم مظاهر النشاط الإداري للدولة، إذ يمثّل الأداة القانونية التي تتيح للإدارة التدخل لتنظيم سلوك الأفراد والجماعات بما يكفل المحافظة على النظام العام داخل المجتمع. فالدولة، إلى جانب دورها في تقديم الخدمات العامة، تتحمل مسؤولية حماية المجتمع من كل ما قد يهدد أمنه أو صحته أو سكينته، وهو ما يتحقق من خلال سلطات الضبط الإداري التي تمارسها الإدارة في إطار القانون[1].

[1] عمار بوضياف، **القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ص 210.

أ- التعريف اللغوي: ورد في مختار الصحاح بأن ضبط الشيء حفظه بالحزم وبابه ضرب ورجل ضابط حازم، ويقال أيضاَ الضبط لزوم الشيء وحبسه لا يفارقه في كل شيء.1

ب- التعريف القانوني: إن التشريعات لم تتعرض إلى وضع تعريف للضبط الإداري، لكنها أشارت إلى اغراضه وأهدافه، هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث نصت المادة 94 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 الذي يتعلق بالبلدية على ما يلي " في إطار إحترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مواعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة

ج- التعريف الفقهي: تعددت تعريفات الفقهاء للضبط الإداري، غير أنها اتفقت في جوهرها على إبراز هدفه الوقائي المرتبط بحماية النظام العام. فقد عرّفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه :**مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الإدارة بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة**[2] .كما عرّفه الدكتور عمار بوضياف بأنه :**نشاط إداري ذو طابع وقائي تمارسه السلطات العامة لتنظيم نشاط الأفراد بما يمنع الإخلال بالنظام العام**[3].

ويرى بعض الفقه أن الضبط الإداري لا يقتصر على منع الاضطراب فقط، بل يشمل أيضًا تنظيم الحريات العامة بما يحقق التوازن بين ممارسة الأفراد لحقوقهم وبين مقتضيات النظام العام، إذ لا يمكن تصور حرية مطلقة دون قيود، كما لا يمكن تصور نظام عام دون تنظيم قانوني للحريات[4].

ومن خلال هذه التعريفات، يتضح أن الضبط الإداري يقوم على ثلاثة عناصر أساسية:

- وجود نشاط إداري تمارسه سلطة عامة.

---

[1]- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص المنازعات الإدارية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، قسم الحقوق، ص34.

[2] سليمان محمد الطماوي ، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 433.

[3] عمار بوضياف ، المرجع نفسه، ص 214.

[4] عبد القادر عدلي، **القانون الإداري**، دار هومة، الجزائر، ص 176.

- هدف وقائي يتمثل في حماية النظام العام.
- وسائل قانونية تتمثل في اللوائح والقرارات والإجراءات التنظيمية.

ولا يقتصر مفهوم الضبط الإداري على تنظيم جانب معين من الحياة الاجتماعية، بل يشمل مختلف الأنشطة التي قد تؤثر على النظام العام، سواء تعلق الأمر بالأنشطة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية، وهو ما أدى إلى توسّع مجالاته في العصر الحديث ليشمل حماية البيئة والصحة العامة والتنظيم العمراني.[1]

وأمام غياب تعريف تشريعي دقيق، تولّى الفقه الإداري مهمة تحديد مفهوم الضبط الإداري وبيان خصائصه وأهدافه، حيث تعددت التعريفات الفقهية لهذا المفهوم، غير أنها اتفقت في مجملها على إبراز الطابع الوقائي للضبط الإداري وارتباطه بحماية النظام العام.

ومن وجهة نظرنا، يمكن تعريف الضبط الإداري بأنه:

"مجموعة الإجراءات والتدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها السلطات الإدارية بهدف المحافظة على النظام العام ومنع كل ما من شأنه الإخلال بالأمن أو الصحة أو السكينة العامة، بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة والحريات الفردية."

جدول 1 خصائص الضبط الاداري

رقم	الخاصية	مضمونها
1	الطابع الوقائي	يهدف الضبط الإداري إلى منع وقوع الاضطرابات أو الأخطار قبل حدوثها، وليس معاقبة المخالفين بعد وقوعها.
2	الطابع السلطوي	تمارس الإدارة سلطات الضبط في إطار امتيازات السلطة العامة، مما يتيح لها فرض قيود على الحريات الفردية بقرارات ملزمة.
3	الارتباط بفكرة النظام العام	الغاية الأساسية للضبط الإداري هي حماية النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة.

[1] محمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري: النشاط الإداري**، دار العلوم، الجزائر، ص 95.

4	الخضوع لمبدأ المشروعية	تخضع سلطات الضبط الإداري للقانون، ويجب أن تصدر قراراتها عن جهة مختصة ووفق سبب مشروع.
5	الخضوع لمبدأ التناسب	يجب أن تكون تدابير الضبط متناسبة مع درجة الخطر، وألا تتجاوز ما يلزم لتحقيق الهدف.

المطلب الثاني :تمييز الضبط الإداري عن صور الضبط الأخرى

يقتضي فهم الطبيعة القانونية للضبط الإداري تحديد أوجه الاختلاف بينه وبين غيره من صور الضبط والأنشطة القانونية المشابهة له، خاصة وأن هذه الصور قد تتداخل في بعض الأحيان من حيث الهدف أو الوسائل أو الجهات القائمة بها. غير أن لكل نوع من هذه الأنشطة خصائصه القانونية ووظيفته التي تميّزه عن غيره.

فالضبط الإداري يتميز بطابعه الوقائي الهادف إلى حماية النظام العام ومنع الإخلال به قبل وقوعه، في حين أن بعض صور الضبط الأخرى قد تتخذ طابعًا علاجيًا أو قضائيًا أو تشريعيًا يختلف من حيث الغاية والوسائل. كما أن اختلاف الجهة المختصة وطبيعة الإجراءات المتخذة يؤدي إلى تمييز الضبط الإداري عن غيره من الأنشطة القانونية والإدارية.

وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي، ثم بيان الفرق بينه وبين الضبط التشريعي والمرفق العام.

الفرع الأول : التمييز بين الضبط الإداري والضبط التشريعي

يمارس الضبط التشريعي من قبل السلطة التشريعية من خلال سنّ القوانين التي تنظم الحريات والأنشطة المختلفة في المجتمع، مثل قوانين الصحة أو المرور أو حماية البيئة. أما الضبط الإداري فيتم من خلال اللوائح والقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية تنفيذًا لتلك القوانين، بهدف ضمان احترامها وتطبيقها على أرض الواقع[1].

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، **القانون الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 312.

ويظهر الفرق بينهما في أن الضبط التشريعي يضع القواعد العامة والمجردة، بينما يتولى الضبط الإداري تطبيق تلك القواعد واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على النظام العام.

الفرع الثاني: التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي

يُعدّ التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي من أهم المسائل في القانون الإداري، نظرًا لاختلاف الغاية والوسائل بينهما. فالضبط

الإداري يهدف إلى الوقاية من الإخلال بالنظام العام قبل وقوعه، بينما يهدف الضبط القضائي إلى البحث عن الجرائم بعد وقوعها وضبط مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة[1].

ويعتمد الفقه والقضاء في التمييز بينهما على معيار الغاية أو الهدف، فإذا كان الإجراء يهدف إلى منع وقوع الجريمة أو الاضطراب فهو عمل من أعمال الضبط الإداري، أما إذا كان يهدف إلى الكشف عن جريمة وقعت بالفعل فهو عمل من أعمال الضبط القضائي[2].

الفرع الثالث: التمييز بين الضبط الإداري والمرفق العام

يختلف الضبط الإداري عن نشاط المرفق العام من حيث الهدف والوسائل. فالمرفق العام يهدف إلى إشباع حاجات عامة للأفراد من خلال تقديم خدمات معينة كالتعليم والصحة والنقل، بينما يهدف الضبط الإداري إلى تقييد بعض الحريات أو تنظيمها لمنع الإخلال بالنظام العام[3].

فإذا قامت الإدارة بتنظيم حركة المرور مثلًا بهدف منع الحوادث والاختناقات المرورية، فإن ذلك يُعدّ من أعمال الضبط الإداري، أما إذا قامت بتشغيل مرفق للنقل العمومي لتسهيل تنقل المواطنين، فإن ذلك يدخل ضمن نشاط المرفق العام.

[1] محمد أحمد الصغير ، **الضبط الإداري ومسؤولية الإدارة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 28.
[2] سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق، ص 440.
[3] محمد أحمد الصغير ، المرجع السابق، ص 102.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن الضبط الإداري يمثل نشاطًا وقائيًا تنظيميًا متميزًا عن غيره من الأنشطة الإدارية، سواء من حيث الهدف أو الوسائل أو الطبيعة القانونية.

المطلب الثالث: أنواع ومجالات الضبط الإداري

يُعدّ الضبط الإداري من الأنشطة الإدارية التي تتسم بالتنوع والتشعب، نظرًا لاتساع نطاق تدخل الإدارة وتعدد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في سبيل المحافظة على النظام العام. فاختلاف طبيعة الأنشطة والمجالات التي تتدخل فيها الإدارة أدى إلى ظهور صور متعددة للضبط الإداري، تختلف بحسب نطاق تطبيقها والجهة التي تمارسها والهدف الذي ترمي إليه.

كما أن تطور دور الدولة واتساع مفهوم النظام العام ساهم في تعدد مجالات الضبط الإداري، فلم يعد يقتصر على المجالات التقليدية المرتبطة بالأمن والصحة والسكينة العامة، بل امتد ليشمل مجالات حديثة، كحماية البيئة والتنظيم العمراني والضبط الاقتصادي والتكنولوجي، وذلك لمواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة.

وعليه، يقتضي البحث في هذا الموضوع التطرق أولًا إلى أنواع الضبط الإداري المختلفة، ثم بيان أهم المجالات التي يمارس فيها هذا النشاط الإداري.

الفرع الأول: أنواع الضبط الإداري

يتخذ الضبط الإداري صورًا متعددة تبعًا لمجال تطبيقه أو الجهة التي تمارسه أو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وقد استقر الفقه الإداري على مجموعة من التقسيمات التي تساعد على فهم طبيعة هذا النشاط وحدوده القانونية. ويُعدّ التقسيم إلى **ضبط إداري عام وضبط إداري خاص** من أكثر التقسيمات شيوعًا، لأنه يعتمد على معيار نطاق الاختصاص والهدف الذي يسعى إليه الضبط.

أولًا: الضبط الإداري العام

يقصد بالضبط الإداري العام ذلك النشاط الذي تمارسه السلطات الإدارية بهدف المحافظة على النظام العام بعناصره الأساسية داخل المجتمع، دون أن يقتصر على مجال أو نشاط معين. فهو يشمل جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الإدارة لحماية الأمن والصحة والسكينة العامة، بصرف النظر عن طبيعة النشاط أو الأشخاص المعنيين به.[1]

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 275.

ويُعدّ الضبط الإداري العام من الوظائف الأساسية للدولة الحديثة، لأنه يرتبط مباشرة بتحقيق الاستقرار الاجتماعي وضمان سير الحياة العامة في إطار من النظام والانتظام. فالإدارة، من خلال سلطات الضبط العام، تسعى إلى منع كل ما من شأنه الإخلال بالأمن أو الصحة أو الراحة العامة، سواء تعلق الأمر بتنظيم حركة المرور، أو مراقبة المحلات المفتوحة للجمهور، أو منع التجمعات التي قد تهدد النظام العام[1].

ويتميّز الضبط الإداري العام بطابعه الشامل، إذ يطبّق على جميع الأفراد والأنشطة داخل إقليم الدولة، دون تخصيص أو تمييز، كما يتميّز بطابعه الوقائي الذي يهدف إلى منع وقوع الاضطرابات قبل حدوثها. فالإدارة لا تنتظر وقوع الخطر، بل تتدخل مسبقًا بوضع قواعد وتنظيمات تكفل عدم وقوعه.

كما أن الضبط الإداري العام يرتبط بفكرة النظام العام، التي تمثل الغاية الأساسية لتدخل الإدارة. وقد شهد مفهوم النظام العام تطورًا ملحوظًا، إذ لم يعد يقتصر على عناصره التقليدية، بل امتد ليشمل عناصر جديدة مثل حماية البيئة والمحافظة على الطابع الجمالي للمدن، وهو ما يعكس تطور دور الدولة واتساع مجالات تدخلها في الحياة الاجتماعية[2].

ثانيًا: الضبط الإداري الخاص

يقصد بالضبط الإداري الخاص ذلك النوع من الضبط الذي يقتصر على مجال محدد أو نشاط معين، ويستند إلى نصوص قانونية خاصة تنظم سلطاته وتحدد إجراءاته. ويظهر هذا النوع من الضبط في المجالات التي تتطلب تنظيمًا خاصًا نظرًا لخطورتها أو لطبيعتها الفنية أو التقنية[3].

فالضبط الإداري الخاص لا يهدف إلى حماية النظام العام بصفة عامة، بل يسعى إلى حماية مصلحة محددة أو جانب معين من النظام العام، مثل الصحة أو البيئة أو العمران أو النشاط الاقتصادي. ولهذا السبب، فإن المشرّع غالبًا ما يضع قوانين خاصة لتنظيم هذه المجالات، ويمنح سلطات الضبط لهيئات أو إدارات متخصصة.

---

[1] فوزي محمد أسامي، **مبادئ القانون الإداري**، دار الثقافة، عمان، ص 198.
[2] حسين أبو الوفا ، **النظام العام في القانون الإداري**، دار النهضة العربية، ص 66.
[3] مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 92.

ومن أبرز صور الضبط الإداري الخاص:

- الضبط الصحي، الذي يهدف إلى حماية صحة الأفراد من الأمراض والأوبئة.
- الضبط البيئي، الذي يسعى إلى حماية البيئة من التلوث.
- الضبط العمراني، الذي ينظم عمليات البناء والتخطيط الحضري.
- ضبط المنشآت المصنفة، الذي يهدف إلى مراقبة الأنشطة الصناعية الخطرة.

ويتميّز الضبط الإداري الخاص بخصائص تجعله مختلفًا عن الضبط العام، من أهمها أنه يستند إلى نصوص قانونية خاصة، ويطبّق على نشاط محدد، كما تمارسه في الغالب هيئات متخصصة تمتلك خبرة فنية في المجال الذي تنظمه[1].

ورغم هذا الاختلاف، فإن الضبط الإداري الخاص لا يعمل بمعزل عن الضبط الإداري العام، بل يكمله ويعززه. ففي كثير من الحالات، قد تتداخل سلطات الضبط العام والخاص، خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية النظام العام في أحد عناصره، كالصحة أو البيئة، وهو ما يستوجب التنسيق بين مختلف سلطات الضبط لتفادي التعارض أو التداخل في الاختصاصات.[2]

ثالثًا: الضبط الإداري المركزي واللامركزي

يمكن تقسيم الضبط الإداري أيضًا بحسب الجهة التي تمارسه إلى ضبط مركزي وضبط لامركزي، وهو تقسيم يستند إلى التنظيم الإداري للدولة.

فالضبط الإداري المركزي هو الذي تمارسه السلطات المركزية في الدولة، مثل رئيس الجمهورية أو الحكومة أو الوزراء، ويكون نطاقه شاملاً لكامل إقليم الدولة. وغالبًا ما يتمثل هذا النوع من الضبط في إصدار اللوائح التنظيمية العامة التي تنظم مختلف الأنشطة في المجتمع، مثل لوائح الصحة أو المرور أو حماية البيئة[3].

ويتميّز الضبط المركزي بوحدة القواعد التنظيمية التي تطبّق على جميع الأفراد داخل الدولة، مما يحقق نوعًا من الانسجام والتوحيد

[1] أحمد محيو ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 143.
[2] بن ناصر عبد القادر، **سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016، ص 55.
[3] عاطف البنا، **الوسيط في القانون الإداري**، دار الفكر العربي، ص 356.

في تنظيم الحريات والأنشطة المختلفة.

أما الضبط الإداري اللامركزي، فهو الذي تمارسه السلطات المحلية، مثل الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود الإقليم المحلي الذي يشرفون عليه. ويهدف هذا النوع من الضبط إلى معالجة المشكلات المحلية التي قد تؤثر على النظام العام داخل الإقليم، مثل تنظيم الأسواق أو مراقبة النظافة أو تنظيم استعمال الطرق المحلية[1].

ويتميّز الضبط المحلي بمرونته وقدرته على التكيف مع الظروف المحلية، لأنه يمارس من قبل سلطات قريبة من الواقع الاجتماعي والاقتصادي للإقليم، غير أنه يظل خاضعًا للقوانين واللوائح الصادرة عن السلطات المركزية، ولا يجوز أن يخالفها.

جدول 2 انواع الضبط الاداري و خصائصها

التقسيم	نوع الضبط الإداري	الخصائص الأساسية
حسب نطاق الاختصاص	الضبط الإداري العام	–طابع شامل – يطبّق على جميع الأفراد والأنشطة – يرتبط مباشرة بفكرة النظام العام – ذو طابع وقائي
حسب نطاق الاختصاص	الضبط الإداري الخاص	–مجال محدد – يستند إلى قوانين خاصة – تمارسه هيئات متخصصة – ذو طبيعة فنية أو تقنية
حسب الجهة المختصة	الضبط الإداري المركزي	–نطاق وطني شامل – وحدة القواعد التنظيمية – تمارسه السلطات المركزية

[1] بوشعيرعبد المجيد، "اللامركزية الإدارية في الجزائر"، مجلة الإدارة، العدد 3، ص 44.

حسب الجهة المختصة	الضبط الإداري اللامركزي (المحلي)	-نطاق محلي محدود - مرونة في التطبيق - مرتبط بالظروف المحلية - خاضع للقوانين المركزية

الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري

تتعدد مجالات الضبط الإداري بتعدد الأنشطة التي قد تؤثر على النظام العام، وقد أدى تطور المجتمعات وتعقّد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية إلى اتساع هذه المجالات، بحيث لم تعد تقتصر على العناصر التقليدية للنظام العام، بل امتدت لتشمل مجالات جديدة فرضتها متطلبات العصر.

أولًا: المجالات التقليدية للضبط الإداري

1-مجال الأمن العام

يُعدّ الأمن العام من أقدم وأهم مجالات الضبط الإداري، بل يُنظر إليه على أنه الأساس الذي نشأ من أجله نظام الضبط الإداري ذاته. فوظيفة الدولة الأولى تاريخيًا كانت تتمثل في حماية الأفراد والممتلكات وضمان استقرار المجتمع، ومن هنا ارتبط مفهوم الضبط الإداري في بداياته بفكرة الأمن العام قبل أن يتطور ليشمل عناصر أخرى كالصحة والسكينة[1].

ويقصد بالأمن العام الحالة التي يسود فيها الاستقرار والطمأنينة داخل المجتمع، بحيث يأمن الأفراد على أنفسهم وأموالهم من الاعتداءات والاضطرابات. ولا يقتصر مفهوم الأمن العام على منع الجرائم، بل يمتد ليشمل كل ما من شأنه أن يهدد سلامة الأفراد أو يعرضهم للخطر، سواء كان ذلك ناتجًا عن أفعال بشرية أو عن ظروف طبيعية[2].

[1] سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 447.
[2] عمار بوضياف ، **القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ص 221.

ولهذا تمارس الإدارة سلطات واسعة في مجال الأمن العام، فتتخذ مختلف الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع الأخطار قبل حدوثها، مثل تنظيم التجمعات والمظاهرات، ومراقبة المحلات العامة، وتنظيم المرور، ومنع حمل الأسلحة دون ترخيص، وإغلاق الأماكن التي تشكل خطرًا على سلامة المواطنين.[1]

كما يشمل الضبط في مجال الأمن العام التدخل في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، مثل الفيضانات والحرائق والزلازل، حيث تتخذ السلطات الإدارية تدابير استثنائية لحماية السكان، كإخلاء المناطق الخطرة أو فرض قيود مؤقتة على التنقل أو التجمعات[2].

ويتميز الضبط الإداري في مجال الأمن العام بأنه يتسم بطابع وقائي واضح، إذ لا تنتظر الإدارة وقوع الخطر أو الجريمة، بل تتدخل مسبقًا لمنع حدوثها، وهو ما يميز هذا النشاط عن الضبط القضائي الذي يتدخل بعد وقوع الجريمة. ولذلك يُعدّ الأمن العام حجر الأساس الذي تقوم عليه بقية عناصر النظام العام، إذ لا يمكن تصور صحة عامة أو سكينة عامة في مجتمع يفتقد إلى الأمن والاستقرار.[3]

2-مجال الصحة العامة

يشمل الضبط الإداري في مجال الصحة العامة جميع التدابير التي تتخذها الإدارة بهدف حماية صحة الأفراد من الأمراض والأوبئة والمخاطر الصحية المختلفة. ويُعدّ هذا المجال من أهم مجالات الضبط الإداري، لأنه يرتبط مباشرة بحياة الإنسان وسلامته الجسدية، وهو ما يبرر تدخل الإدارة بسلطات واسعة في هذا المجال[4]

وتتجلى مظاهر الضبط الصحي في مجموعة من الإجراءات، مثل مراقبة الأغذية والمشروبات، وتنظيم شروط النظافة في المحلات العامة، ومراقبة المؤسسات الصحية، وفرض الحجر الصحي عند انتشار الأمراض المعدية، وتنظيم عمليات التلقيح الإجباري في بعض الحالات[5].

[1] عبد الغني بسيوني ، **القانون الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 325.
[2] محمد رفعت عبد الوهاب، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 289.
[3] حسين أبو الوفا، **النظام العام في القانون الإداري**، دار النهضة العربية، ص 74.
[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **النشاط الإداري**، دار الفكر الجامعي، ص 196.
[5] محمد فؤاد مهنا ، **القانون الإداري العربي**، دار الفكر العربي، ص 241.

وقد ازدادت أهمية الضبط الصحي في العصر الحديث نتيجة انتشار الأوبئة العالمية والأمراض المعدية، الأمر الذي دفع الدول إلى توسيع سلطات الإدارة في هذا المجال، حتى وإن ترتب على ذلك تقييد بعض الحريات الفردية، مثل حرية التنقل أو التجمع، وذلك حماية للصحة العامة. وقد برز ذلك بوضوح خلال الأزمات الصحية الكبرى، حيث اضطرت الدول إلى اتخاذ تدابير استثنائية، كفرض الحجر الصحي وغلق بعض الأنشطة الاقتصادية[1].

ويستند الضبط الصحي إلى مبدأ أساسي مفاده أن حماية الصحة العامة تُعدّ من المصالح العليا التي تبرر تقييد بعض الحريات الفردية، بشرط أن تكون التدابير المتخذة ضرورية ومتناسبة مع الخطر الصحي القائم، وهو ما يضمن تحقيق التوازن بين حماية الصحة العامة واحترام الحقوق والحريات[2].

3-مجال السكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة توفير الهدوء والراحة للأفراد داخل المجتمع، ومنع كل ما من شأنه إزعاجهم أو الإخلال براحتهم. وتُعدّ السكينة العامة عنصرًا مهمًا من عناصر النظام العام، لأنها ترتبط بالحياة اليومية للأفراد وحقهم في العيش في بيئة هادئة ومستقرة[3].

ويشمل الضبط الإداري في هذا المجال تنظيم الضوضاء في الأحياء السكنية، ومراقبة الأنشطة المزعجة، وتحديد أوقات فتح وغلق المحلات العامة، وتنظيم استعمال مكبرات الصوت، ومنع الأعمال التي تسبب إزعاجًا للسكان، خاصة خلال فترات الراحة الليلية[4].

ولا يهدف الضبط في مجال السكينة العامة إلى منع الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية، بل يسعى إلى تنظيمها بطريقة تحقق التوازن بين حرية الأفراد في ممارسة أنشطتهم المختلفة وبين حق الآخرين في الراحة والهدوء. فمثلًا، قد تسمح الإدارة بإقامة الأنشطة التجارية أو الترفيهية، لكنها تفرض عليها شروطًا تتعلق بمستوى الضوضاء أو ساعات العمل.

كما يتجلى دور الضبط الإداري في هذا المجال في مواجهة المظاهر التي قد تخلّ بالراحة العامة، مثل الأصوات المرتفعة في الأماكن العامة، أو استعمال الآلات المزعجة في أوقات غير مناسبة، أو إقامة أنشطة ترفيهية دون ترخيص. ويهدف كل ذلك إلى ضمان التعايش السلمي بين أفراد المجتمع وتحقيق نوع من الانسجام الاجتماعي.

---

[1] عبد الحفيظ و اخرون ،"الضبط الإداري الصحي في حالات الطوارئ"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 15، 2022، ص 55.
[2] زروقي عبد الله، **سلطات الضبط الإداري في مواجهة الأزمات الصحية**، أطروحة دكتوراه ،جامعة قسنطينة، الجزائر، 2020، ص 112.
[3] فوزي محمد سامي، **مبادئ القانون الإداري**، دار الثقافة، عمان، ص 205.
[4] أحمد محيو ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 151.

ومن ثمّ، فإن السكينة العامة تمثل الجانب الاجتماعي للنظام العام، إذ لا يقتصر دور الدولة على حماية الأفراد من الأخطار المادية، بل يمتد ليشمل توفير بيئة معيشية هادئة تضمن الراحة النفسية والاجتماعية للمواطنين.

ثانيًا: المجالات الحديثة للضبط الإداري

1- مجال حماية البيئة

أصبحت حماية البيئة من أهم مجالات الضبط الإداري في العصر الحديث، نتيجة تزايد مظاهر التلوث الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتكنولوجية. وقد أدى ذلك إلى تدخل الدولة بوضع قواعد قانونية تهدف إلى حماية البيئة والحد من مصادر التلوث[1].

وتشمل إجراءات الضبط البيئي فرض التراخيص البيئية على الأنشطة الصناعية، ومراقبة المنشآت المصنفة، ومنع الأنشطة الملوثة، وفرض معايير بيئية على المصانع، وهو ما يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد الطبيعية.

2- مجال الضبط العمراني

يتعلق الضبط العمراني بتنظيم عمليات البناء والتخطيط الحضري، من خلال منح رخص البناء، ومراقبة احترام مخططات التهيئة، وإزالة البناءات غير القانونية. ويهدف هذا المجال إلى تحقيق التوازن العمراني، وضمان سلامة المنشآت، وحماية الطابع الجمالي للمدن[2].

وقد أصبح الضبط العمراني من المجالات الحيوية في الدول الحديثة، خاصة مع التوسع العمراني السريع وازدياد الكثافة السكانية في المدن.

3- مجال الضبط الاقتصادي

يمتد الضبط الإداري إلى المجال الاقتصادي، خاصة في القطاعات التي تمسّ المصلحة العامة، مثل مراقبة الأسعار، وتنظيم المنافسة، وحماية المستهلك، وتنظيم الأنشطة التجارية والصناعية[3].

ويهدف الضبط الاقتصادي إلى تحقيق الاستقرار في السوق، ومنع الاحتكار، وضمان توفير السلع والخدمات الأساسية للمواطنين بأسعار مناسبة.

4- مجال الضبط التكنولوجي والإلكتروني

مع تطور التكنولوجيا وانتشار وسائل الاتصال الحديثة، ظهر مجال جديد للضبط الإداري يتعلق بتنظيم الفضاء الإلكتروني والأنشطة

---

[1] محمد فؤاد مهنا ، **القانون الإداري العربي**، دار الفكر العربي، ص 229.

[2] عبد الحفيظ و اخرون، مرجع سابق، ص 88.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القانون الإداري – النشاط الإداري**، دار الفكر الجامعي، ص 187.

الرقمية. ويشمل هذا المجال حماية المعطيات الشخصية، وتنظيم الاتصالات الإلكترونية، ومكافحة الجرائم المعلوماتية[1].

ويُعدّ هذا المجال من أحدث مجالات الضبط الإداري، ويعكس التحولات التي شهدها المجتمع المعاصر، حيث أصبحت المخاطر التكنولوجية تهدد الأمن والاقتصاد والخصوصية، مما استدعى تدخل الدولة لتنظيم هذا الفضاء.

[1] لعمارة عبد الكريم، **الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه ،جامعة وهران، الجزائر، 2018، ص 102.

المبحث الثاني: ماهية التلوث البيئي وأطرافه

أدى التطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهده العالم في العصر الحديث إلى تحولات عميقة في نمط الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث أسهمت الثورة الصناعية والتقدم العلمي في تحسين مستوى المعيشة وتيسير حياة الإنسان. غير أن هذا التقدم لم يخلُ من آثار سلبية، إذ نتج عنه استنزاف الموارد الطبيعية وتزايد مظاهر التلوث بمختلف أشكاله، مما أصبح يشكّل تهديدًا حقيقيًا للبيئة وصحة الإنسان والتوازن البيئي.

فقد تعددت مصادر التلوث نتيجة توسّع الأنشطة الصناعية، وازدياد الكثافة السكانية، وتنامي الاستهلاك، إضافة إلى الاستخدام المفرط للتكنولوجيا والمواد الكيميائية، الأمر الذي أدى إلى تلوث الهواء والمياه والتربة، وظهور أشكال جديدة من التلوث لم تكن معروفة من قبل، كالتلوث الإلكتروني والإشعاعي. وقد جعلت هذه الظواهر من مسألة حماية البيئة قضية عالمية تتطلب تدخلًا قانونيًا وإداريًا فعّالًا للحد من آثارها.

ولا يمكن فهم دور الضبط الإداري في مكافحة التلوث البيئي دون الوقوف أولًا على مفهوم التلوث البيئي ذاته، وصوره المختلفة، والأطراف التي تساهم في حدوثه، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين. فمعرفة مصادر التلوث وأسبابه تمثل خطوة أساسية لوضع السياسات والآليات القانونية الكفيلة بالحد منه.

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى تعريف التلوث البيئي وصوره المختلفة، ثم بيان الأطراف المتسببة في التلوث البيئي ودورها في الإضرار بالبيئة.

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي وصوره

يُعدّ التلوث البيئي من أبرز المشكلات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لما يترتب عنه من آثار خطيرة تمسّ صحة الإنسان والكائنات الحية والتوازن الطبيعي. وقد أدى التطور الصناعي والتكنولوجي، إلى جانب التوسع العمراني والاستهلاك المتزايد للموارد الطبيعية، إلى تفاقم هذه الظاهرة واتساع نطاقها، بحيث أصبحت تهدد مختلف عناصر البيئة من هواء وماء وتربة.

ولم يعد التلوث البيئي يقتصر على الأشكال التقليدية المعروفة، بل تطور ليشمل صورًا حديثة فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي، كالتلوث الإلكتروني والإشعاعي، الأمر الذي زاد من صعوبة مواجهته والحد من آثاره. كما أن تعدد مصادر التلوث وتنوع أسبابه جعل من الضروري تحديد مفهومه بدقة وبيان صوره المختلفة، قصد فهم أبعاده القانونية والبيئية.

وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى تعريف التلوث البيئي من الناحية الفقهية واللغوية، ثم بيان أهم صوره التقليدية والحديثة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي واللغوي للتلوث البيئي

يُعدّ تحديد مفهوم التلوث البيئي من المسائل الأساسية في دراسة الحماية القانونية للبيئة، إذ إن وضع تعريف دقيق له يساهم في تحديد نطاق التدخل القانوني والإداري لمكافحته، كما يساعد على تحديد المسؤوليات القانونية المترتبة عنه. وقد تعددت التعريفات التي وضعها الفقهاء والهيئات الدولية لمفهوم التلوث البيئي، تبعًا لاختلاف الزوايا التي ينظرون منها إلى هذه الظاهرة، فهناك من ركّز على مصدر التلوث، ومنهم من ركّز على نتائجه وآثاره على الإنسان والبيئة.

أولًا: التعريف الفقهي للتلوث البيئي

لم يتفق الفقه القانوني على تعريف موحد للتلوث البيئي، غير أن معظم التعريفات الفقهية تشترك في اعتبار التلوث تغييرًا ضارًا في مكونات البيئة يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو الكائنات الحية أو الموارد الطبيعية.

فقد عرّف بعض الفقهاء التلوث البيئي بأنه:**كل تغيير غير مرغوب فيه في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لعناصر البيئة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو يعوق استعمال الموارد الطبيعية**[1].

كما عرّفه جانب آخر من الفقه بأنه:**إدخال مواد أو طاقات في البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن الطبيعي أو يسبب أضرارًا صحية أو بيئية**[2].

ويرى بعض الفقهاء أن التلوث البيئي لا يقتصر على إدخال مواد ضارة في البيئة، بل يشمل أيضًا كل نشاط إنساني يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي أو استنزاف الموارد الطبيعية بطريقة تؤثر سلبًا على الأجيال الحالية أو القادمة[3].

وفي الفقه الجزائري، يُعرَّف التلوث البيئي بأنه:**كل تغيير مباشر أو غير مباشر في مكونات البيئة من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو الكائنات الحية أو الموارد الطبيعية.**[4]ويعكس هذا التعريف تأثر التشريع الجزائري بالمفاهيم الحديثة لحماية البيئة، خاصة تلك التي أقرتها الاتفاقيات الدولية.

---

[1] مصطفى كمال طه ، **القانون الدولي للبيئة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 45.

[2] محمد عبد المنعم البدراوي ، **حماية البيئة في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، ص 28.

[3] عبد الكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام – البيئة**، دار الثقافة، عمان، ص 312.

[4] لعمارة عبد الكريم، **الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2018، ص 37.

أما على المستوى الدولي، فقد عرّف برنامج الأمم المتحدة للبيئة التلوث بأنه:**وجود مواد أو طاقات في البيئة بتركيزات أو لفترات زمنية تؤدي إلى آثار ضارة بالإنسان أو الكائنات الحية أو الموارد الطبيعية**[1].

ومن هذه التعريفات الفقهية يمكن القول أن التلوث البيئي هوكل تغيير مباشر أو غير مباشر في مكونات البيئة، أو وجود مواد أو طاقات في البيئة بتركيزات أو لفترات زمنية، يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو الكائنات الحية أو الموارد الطبيعية.

ومن خلال هذه التعريفات الفقهية، يمكن استخلاص مجموعة من العناصر المشتركة التي يقوم عليها مفهوم التلوث البيئي، وهي:

1. وجود تغيير في أحد عناصر البيئة.
2. أن يكون هذا التغيير ضارًا أو غير مرغوب فيه.
3. أن يؤدي إلى آثار سلبية على الإنسان أو الكائنات الحية أو الموارد الطبيعية.
4. أن يكون مصدر التلوث غالبًا ناتجًا عن نشاط إنساني مباشر أو غير مباشر.

ويتضح من ذلك أن التلوث البيئي ليس مجرد ظاهرة طبيعية، بل هو في الغالب نتيجة مباشرة لتدخل الإنسان في البيئة دون مراعاة التوازن الطبيعي، وهو ما يبرر تدخل الدولة بوضع قواعد قانونية وإدارية للحد منه[2].

ثانيًا: التعريف اللغوي للتلوث البيئي

من الناحية اللغوية، يرجع أصل كلمة ''تلوث'' إلى الفعل ''لوث''، وهو يعني الخلط أو الإفساد أو الاتساخ. فيقال :**لوث الشيء** أي خلطه بما يفسده أو يغيّر طبيعته، ويقال أيضًا :**تلوّث الماء** أي اختلط بما يجعله غير صالح للاستعمال[3].

وفي المعاجم العربية، جاء معنى التلوث على أنه:

[1] United Nations Environment Programme (UNEP), *Environmental Pollution Report*, 2019.

[2] محمد حسين منصور، **المسؤولية عن أضرار البيئة**، دار الجامعة الجديدة، ص 19.

[3]ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، مادة "لوث."

اختلاط الشيء بما يفسده أو يغير طبيعته الأصلية[1] .وهذا المعنى اللغوي يتفق مع المعنى الاصطلاحي للتلوث البيئي، حيث يشير إلى دخول عناصر غريبة أو ضارة إلى البيئة فتؤدي إلى تغيير خصائصها الطبيعية.

أما في اللغة الفرنسية، فمصطلح ''Pollution'' مشتق من الفعل اللاتيني''Polluere'' ، ويعني التلويث أو التدنيس أو الإفساد، وهو ما يدل على إدخال عناصر ملوثة تؤدي إلى إفساد الوسط الطبيعي[2].

وفي اللغة الإنجليزية، يُعرّف التلوث (Pollution) بأنه:

إدخال مواد ضارة أو ملوثة إلى البيئة، بما يؤدي إلى آثار سلبية على الكائنات الحية أو الأنظمة البيئية[3].

يُلاحظ أن التعريف اللغوي في مختلف اللغات يلتقي حول فكرة أساسية، وهي أن التلوث يعني إدخال عناصر غريبة أو ضارة تؤدي إلى تغيير الحالة الطبيعية للشيء أو إفساده. وهذا المعنى يشكّل الأساس الذي انطلقت منه التعريفات الفقهية والقانونية لمفهوم التلوث البيئي.

ومن ثمّ فإن التلوث البيئي في معناه العام يجمع بين المدلول اللغوي والفقهي، حيث يتمثل في كل تغيير ضار يصيب عناصر البيئة نتيجة إدخال مواد أو طاقات تؤدي إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية أو الموارد الطبيعية، وهو ما يستوجب تدخل الدولة لوضع القواعد القانونية والتنظيمية الكفيلة بمنع هذا التلوث أو الحد منه.[4]

الفرع الثاني: صور التلوث البيئي التقليدية والحديثة

أدى التطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهده العالم خلال القرن الأخير إلى بروز أشكال متعددة من التلوث البيئي، لم تعد تقتصر على نطاق ضيق أو وسط بيئي محدد، بل أصبحت تمس مختلف عناصر البيئة الطبيعية. فقد ساهم التوسع الصناعي، والنمو العمراني، وزيادة الاستهلاك، والتقدم التكنولوجي في إنتاج كميات كبيرة من الملوثات التي أثرت سلبًا على الهواء والماء والتربة، وأدت إلى ظهور صور جديدة من التلوث لم تكن معروفة في الماضي. ويمكن تصنيف هذه الصور إلى أنواع تقليدية، مثل التلوث المائي والهوائي والترابي، وأنواع حديثة، مثل التلوث الإلكتروني.

[1]المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مادة "لوث."

[2] Michel Prieur, *Droit de l'environnement*, Dalloz, Paris, p. 52.

[3] Oxford Dictionary of Environment and Conservation, Oxford University Press.

[4] عبد الحفيظ و اخرون،مرجع سابق، ص 23.

أولًا: التلوث المائي والهوائي

يُعدّ التلوث المائي والهوائي من أخطر أشكال التلوث البيئي وأكثرها تأثيرًا على حياة الإنسان والكائنات الحية، نظرًا لارتباطهما المباشر بعنصري الهواء والماء، اللذين يمثلان أساس استمرار الحياة على الأرض.

1-التلوث المائي

يقصد بالتلوث المائي كل تغيير يطرأ على الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للمياه، بما يؤدي إلى الإضرار بصلاحيتها للاستعمال أو يهدد صحة الإنسان والكائنات الحية. ويحدث هذا التلوث نتيجة إدخال مواد غريبة أو ضارة إلى الموارد المائية، سواء كانت هذه الموارد سطحية كالبحار والأنهار والبحيرات، أو جوفية كمياه الآبار[1].

وتتعدد مصادر التلوث المائي، ويُعدّ النشاط الصناعي من أهمها، حيث تقوم العديد من المصانع بتصريف مخلفاتها الكيميائية في المسطحات المائية دون معالجة كافية، مما يؤدي إلى تدهور نوعية المياه وتسمم الكائنات المائية. كما تسهم الأنشطة الزراعية في تلوث المياه نتيجة الاستخدام المفرط للمبيدات والأسمدة الكيميائية، التي تتسرب إلى الأنهار والمياه الجوفية مع مياه الري والأمطار[2].

ومن أبرز مظاهر التلوث المائي أيضًا التلوث الناتج عن مياه الصرف الصحي غير المعالجة، والتي تحمل كميات كبيرة من البكتيريا والفيروسات والمواد العضوية الضارة، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض المعدية ويهدد الصحة العامة. كما يشكل التلوث النفطي أحد أخطر أشكال التلوث المائي، خاصة في البحار والمحيطات، حيث يؤدي تسرب النفط إلى إلحاق أضرار جسيمة بالحياة البحرية والأنظمة البيئية الساحلية[3].

ولا تقتصر آثار التلوث المائي على الجانب البيئي فقط، بل تمتد إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي، إذ يؤدي إلى تدهور الثروة السمكية، وتراجع الإنتاج الزراعي، وزيادة تكاليف معالجة المياه، فضلًا عن تهديد مصادر مياه الشرب، وهو ما يجعل التلوث المائي من أخطر التحديات التي تواجه الدول في العصر الحديث.

[1] صلاح الدين عامر، **مقدمة في القانون الدولي للبيئة**، دار النهضة العربية، ص 102.
[2] أحمد عبد الكريم سلامة، **حماية البيئة من التلوث في التشريعات الحديثة**، دار النهضة العربية، ص 64.
[3] Alexandre Kiss & Dinah Shelton, *International Environmental Law*, Transnational Publishers, p. 217.

2-التلوث الهوائي

يقصد بالتلوث الهوائي وجود مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء بتركيزات تؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو الكائنات الحية أو الممتلكات أو البيئة بشكل عام. ويُعدّ التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث، لأنه ينتشر بسرعة ولا يمكن حصره في نطاق جغرافي محدد، كما أن الإنسان يتعرض له بشكل مباشر ومستمر[1].

وتتمثل أهم مصادر التلوث الهوائي في انبعاثات المصانع ومحطات توليد الطاقة، وعوادم المركبات، وعمليات حرق الوقود الأحفوري، والحرائق الصناعية والطبيعية، إضافة إلى بعض الأنشطة الزراعية التي تطلق غازات ضارة في الجو. كما تسهم بعض المواد الكيميائية الصناعية في تلوث الهواء، خاصة تلك التي تؤثر على طبقة الأوزون أو تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري[2].

ويؤدي التلوث الهوائي إلى آثار صحية خطيرة، مثل أمراض الجهاز التنفسي، والربو، وسرطان الرئة، وأمراض القلب، فضلًا عن تأثيره على النباتات والحيوانات. كما يساهم في حدوث ظواهر بيئية خطيرة، مثل الأمطار الحمضية، والاحتباس الحراري، وتغير المناخ، وهي ظواهر أصبحت تهدد التوازن البيئي على مستوى العالم[3].

وقد دفع تفاقم مشكلة التلوث الهوائي الدول إلى تبني سياسات وتشريعات تهدف إلى الحد من الانبعاثات الملوثة، وتشجيع استخدام مصادر الطاقة النظيفة، وفرض معايير بيئية صارمة على المصانع ووسائل النقل.

ثانيًا: التلوث الترابي

يقصد بالتلوث الترابي أو تلوث التربة إدخال مواد ضارة أو سامة إلى التربة، مما يؤدي إلى تدهور خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية، ويؤثر سلبًا على خصوبتها وقدرتها على دعم الحياة النباتية والحيوانية[4].

ويُعدّ التلوث الترابي من أخطر أنواع التلوث، لأنه يؤثر بشكل مباشر على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي، كما أن آثاره تستمر لفترات طويلة، نظرًا لصعوبة إزالة الملوثات من التربة مقارنة بالماء أو الهواء.

---

[1] عبد الله الأشعل، **القانون الدولي البيني**، دار النهضة العربية، ص 88.

[2] Barry Commoner, *The Closing Circle*, Bantam Books, p. 45.

[3] Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC), *Climate Change Report*, 2021.

[4] محمود عبد الفضيل، **الاقتصاد والبيئة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 119.

ومن أهم مصادر التلوث الترابي الاستخدام المفرط للمبيدات والأسمدة الكيميائية في الزراعة، حيث تتراكم هذه المواد في التربة وتؤدي إلى قتل الكائنات الدقيقة المفيدة، وإضعاف خصوبة التربة. كما يسهم التخلص العشوائي من النفايات الصناعية والمنزلية في تلوث التربة، خاصة عندما تحتوي هذه النفايات على مواد سامة أو مشعة[1].

كما يشكل تسرب المواد النفطية والكيماوية إلى التربة خطرًا كبيرًا على البيئة، حيث يؤدي إلى تدمير الغطاء النباتي وتلويث المياه الجوفية. وتزداد خطورة التلوث الترابي عندما تنتقل الملوثات إلى النباتات، ثم إلى الإنسان والحيوان عبر السلسلة الغذائية، مما يهدد الصحة العامة[2].

ويؤدي تلوث التربة إلى نتائج بيئية واقتصادية خطيرة، منها انخفاض الإنتاج الزراعي، وتدهور الأراضي الصالحة للزراعة، وزيادة معدلات التصحر، وهو ما يجعل مكافحته ضرورة لتحقيق التنمية المستدامة وضمان الأمن الغذائي.

ثالثًا: التلوث الإلكتروني

يُعدّ التلوث الإلكتروني من الصور الحديثة للتلوث البيئي، وقد ظهر نتيجة التوسع الكبير في استخدام الأجهزة الإلكترونية والتكنولوجية في مختلف مجالات الحياة. ويقصد به التلوث الناتج عن النفايات الإلكترونية أو الإشعاعات الصادرة عن الأجهزة والأنظمة الإلكترونية[3].

وتشمل النفايات الإلكترونية الأجهزة التي انتهى عمرها الافتراضي، مثل الحواسيب والهواتف المحمولة وأجهزة التلفاز والبطاريات والمعدات الإلكترونية المختلفة. وتحتوي هذه الأجهزة على مواد خطرة، مثل الرصاص والزئبق والكادميوم والمواد البلاستيكية السامة، والتي قد تتسرب إلى البيئة عند التخلص منها بطرق غير سليمة[4].

وتكمن خطورة التلوث الإلكتروني في أن النفايات الإلكترونية تتزايد بوتيرة سريعة نتيجة التطور التكنولوجي المستمر، كما أن معالجتها تتطلب تقنيات متطورة وتكاليف مرتفعة. وفي كثير من الحالات، يتم التخلص منها في مكبات عشوائية أو حرقها، مما يؤدي إلى انبعاث مواد سامة تلوث الهواء والتربة والمياه.

[1] تقرير منظمة الأغذية والزراعة(FAO) ، **تلوث التربة وأثره على الزراعة**، 2019.

[2] حسن كيرة ، **البيئة والتنمية**، دار المعارف، ص 203.

[3] Joseph Sarkis, *Greening the Supply Chain*, Springer, p. 154.

[4] European Environment Agency, *Electronic Waste and the Environment*, 2020.

كما يشمل التلوث الإلكتروني التلوث الناتج عن الإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الأجهزة الإلكترونية وشبكات الاتصالات، والتي قد يكون لها تأثيرات سلبية على صحة الإنسان، خاصة عند التعرض لها لفترات طويلة، وهو ما أثار العديد من الدراسات العلمية حول آثارها الصحية والبيئية.

ولهذا، أصبحت الدول والمنظمات الدولية تهتم بوضع تشريعات وسياسات تهدف إلى تنظيم إدارة النفايات الإلكترونية، وتشجيع إعادة التدوير، والحد من استخدام المواد الخطرة في الصناعات التكنولوجية، حمايةً للبيئة وصحة الإنسان.

المطلب الثاني: الأطراف المتسببة في التلوث البيئي

الفرع الأول: مسؤولية الأشخاص الطبيعية

يُعدّ الأشخاص الطبيعية، أي الأفراد، من أهم الأطراف التي تسهم في إحداث التلوث البيئي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فالتلوث لم يعد مرتبطًا فقط بالمصانع والمؤسسات الكبرى، بل أصبح يرتبط بشكل متزايد بالسلوكيات الفردية اليومية، نتيجة التوسع العمراني وارتفاع مستوى الاستهلاك وتغير أنماط الحياة الحديثة. وقد أدى ذلك إلى بروز ما يُعرف بالتلوث الناتج عن الاستهلاك الفردي، وهو نوع من التلوث يتراكم تدريجيًا نتيجة تصرفات الأفراد، ويصعب أحيانًا السيطرة عليه مقارنة بالتلوث الصناعي[1].

فالفرد، باعتباره عنصرًا فاعلًا في المجتمع، يمارس أنشطة متعددة بشكل يومي، مثل التنقل والعمل والاستهلاك والتخلص من النفايات، وكل هذه الأنشطة قد تكون لها آثار بيئية سلبية إذا تمت بطريقة غير رشيدة. ومع تزايد عدد السكان وارتفاع معدلات الاستهلاك، أصبحت هذه السلوكيات الفردية تشكل مصدرًا رئيسيًا من مصادر التلوث، خاصة في المناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية المرتفعة[2].

أولًا: الأفراد كمصدر للتلوث البيئي

يساهم الأفراد في التلوث البيئي من خلال سلوكياتهم اليومية التي قد تبدو بسيطة في ظاهرها، لكنها تتحول إلى مصدر خطر بيئي حقيقي عندما تتكرر على نطاق واسع. فالتلوث الناتج عن الأفراد يتميز بكونه تلوثًا تراكميًا، إذ إن الأثر البيئي لتصرف فرد واحد قد يكون محدودًا، لكن تكرار نفس السلوك من آلاف أو ملايين الأفراد يؤدي إلى نتائج بيئية خطيرة.[3]

ومن أبرز مظاهر التلوث الناتج عن الأفراد:

---

[1] عبد الكريم علوان، **البيئة ومشكلاتها المعاصرة**، دار الثقافة، عمان، ص 54.
[2] نبيل صقر ، **القانون البيئي الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، ص 63.
[3] محمد صبري السعدي، **البيئة والتلوث**، دار الفكر العربي، ص 28.

- رمي النفايات في الشوارع والأماكن العامة.
- إلقاء المخلفات في الأودية والأنهار والبحار.
- الاستهلاك المفرط للمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد.
- حرق النفايات المنزلية بطرق عشوائية.
- استعمال وسائل نقل قديمة ملوِّثة للهواء.

وتؤدي هذه السلوكيات إلى تدهور البيئة الحضرية وانتشار الروائح الكريهة وتكاثر الحشرات والقوارض، فضلًا عن تلويث التربة والمياه والهواء. كما تؤثر هذه التصرفات على المظهر العام للمدن وتزيد من تكاليف النظافة والخدمات البلدية، وهو ما يشكل عبئًا إضافيًا على الجماعات المحلية.

ويؤكد الفقه البيئي أن مسؤولية الفرد في مجال حماية البيئة ليست مسؤولية قانونية فحسب، بل هي أيضًا مسؤولية أخلاقية واجتماعية. فالقوانين البيئية وحدها لا تكفي لمكافحة التلوث إذا لم يقترن تطبيقها بوعي بيئي لدى الأفراد، يدفعهم إلى تبني سلوكيات إيجابية تحافظ على البيئة وتحد من مصادر التلوث[1].

كما يرى بعض الباحثين أن السلوك البيئي للفرد يرتبط بعوامل متعددة، مثل مستوى التعليم، والوعي البيئي، والظروف الاقتصادية، والثقافة الاجتماعية، وهو ما يفسر اختلاف مستويات التلوث بين المجتمعات والدول. فكلما ارتفع مستوى الوعي البيئي، تراجعت السلوكيات الضارة بالبيئة، والعكس صحيح.

ثانيًا: النشاطات اليومية للأفراد كمصدر للتلوث

تُعدّ النشاطات اليومية التي يمارسها الأفراد من أبرز مصادر التلوث البيئي، نظرًا لتكرارها واستمرارها، إذ إن الإنسان يقوم يوميًا بسلسلة من الأنشطة التي قد تترك آثارًا بيئية مباشرة أو غير مباشرة. ومن أبرز هذه الأنشطة: التنقل، واستهلاك الطاقة والمياه، والتخلص

[1] حسن عبد الباسط جمعة، **القانون البيئي**، دار النهضة العربية، ص 101.

من النفايات، واستخدام الأجهزة المنزلية المختلفة[1].

فعلى مستوى النقل، يؤدي الاستخدام المفرط للسيارات الخاصة إلى زيادة انبعاث الغازات الملوثة في الهواء، خاصة في المدن الكبرى التي تعاني من الازدحام المروري. وتحتوي عوادم السيارات على مواد سامة، مثل أول أكسيد الكربون وأكاسيد النيتروجين، والتي تؤثر سلبًا على صحة الإنسان وتساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري[2].

أما على مستوى الاستهلاك المنزلي، فإن الاستخدام المفرط للكهرباء والمياه يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية وزيادة الضغط على محطات الإنتاج، وهو ما يساهم بشكل غير مباشر في زيادة التلوث، خاصة إذا كانت مصادر الطاقة المستخدمة تقليدية وتعتمد على الوقود الأحفوري.[3]

كما تمثل النفايات المنزلية أحد أبرز مظاهر التلوث الناتج عن النشاطات اليومية للأفراد، حيث ينتج كل فرد كميات من النفايات بشكل يومي، تشمل بقايا الطعام والمواد البلاستيكية والورقية والزجاجية. وإذا لم يتم جمع هذه النفايات ومعالجتها بطريقة سليمة، فإنها تؤدي إلى تلوث التربة والمياه، وانتشار الروائح الكريهة والأمراض.

ومن جهة أخرى، تسهم بعض الممارسات المنزلية في تلوث المياه، مثل التخلص من الزيوت المستعملة والمنظفات الكيميائية في شبكات الصرف الصحي، مما يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية أو السطحية، ويؤثر على الأنظمة البيئية المائية.

وقد أشار عدد من الدراسات إلى أن التلوث الناتج عن النشاطات اليومية للأفراد يُعدّ من أصعب أنواع التلوث في المعالجة، لأنه يرتبط بالعادات والسلوكيات الاجتماعية، وهو ما يستدعي اعتماد سياسات توعوية وتربوية إلى جانب التدخل القانوني، بهدف تغيير أنماط الاستهلاك وتشجيع السلوكيات البيئية السليمة[4].

ومن هنا، أصبحت التربية البيئية والتوعية المجتمعية من أهم الوسائل لمكافحة التلوث الناتج عن الأفراد، حيث تسعى الدول إلى نشر الثقافة البيئية وتشجيع السلوكيات الإيجابية، مثل فرز النفايات، وترشيد استهلاك المياه والطاقة، واستخدام وسائل النقل الجماعي، وهو ما يساهم في الحد من الآثار البيئية للنشاطات اليومية.

---

[1] محمود أبو النصر، **التلوث البيني وأثره على المجتمع**، دار المعرفة الجامعية، ص 73.
[2] موقع المنظمة العربية للتنمية الإدارية: مقال "تلوث الهواء في المدن العربية".
[3] أحمد مدحت، **الطاقة والبيئة**، دار الفكر الجامعي، ص 89.
[4] بن عيسى خالد، **دور التوعية البينية في الحد من التلوث الحضري**، أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر، 2019، ص 142.

الفرع الثاني: مسؤولية الأشخاص المعنوية

إلى جانب الأفراد، تمثّل الأشخاص المعنوية أحد أهم مصادر التلوث البيئي، نظرًا لما تمارسه من أنشطة صناعية واقتصادية واسعة النطاق. فالشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية تسعى في الغالب إلى تحقيق أكبر قدر من الإنتاج والأرباح، وقد يؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى إهمال الجوانب البيئية، مما يترتب عليه تلويث الهواء والماء والتربة.

وقد أدى التوسع الصناعي والتكنولوجي الذي شهده العالم إلى زيادة حجم الملوثات الناتجة عن نشاط الأشخاص المعنوية، خاصة في ظل استخدام المواد الكيميائية والطاقات الصناعية المختلفة، وهو ما جعل هذه الفئة من أكبر المساهمين في التلوث البيئي على المستوى العالمي[1]. ولهذا السبب، أصبحت التشريعات البيئية الحديثة تركز بشكل خاص على تنظيم أنشطة الأشخاص المعنوية وفرض التزامات بيئية صارمة عليهم.

وتشمل مسؤولية الأشخاص المعنوية في مجال التلوث البيئي عدة أطراف، من أهمها المصانع، والشركات الكبرى، والمنشآت المصنفة.

أولًا: المصانع كمصدر للتلوث البيئي

تُعدّ المصانع من أبرز مصادر التلوث البيئي، نظرًا لما تنتجه من مخلفات صناعية صلبة أو سائلة أو غازية، قد تحتوي على مواد سامة أو خطرة. فالنشاط الصناعي يعتمد في كثير من الأحيان على استخدام مواد كيميائية وطاقات مختلفة، وينتج عنه انبعاثات قد تؤثر بشكل مباشر على عناصر البيئة المختلفة[2].

وتتمثل أهم صور التلوث الصناعي في:

- انبعاث الغازات السامة من المداخن الصناعية.
- تصريف النفايات السائلة في الأنهار أو البحار.
- التخلص من المخلفات الصناعية في التربة دون معالجة.
- الضوضاء الصناعية والاهتزازات الناتجة عن الآلات.

[1] محمد صبري السعدي ، **المدخل إلى دراسة القانون البيئي**، دار الثقافة، عمان، ص 85.
[2] نبيل صقر، **القانون البيئي**، دار الهدى، الجزائر، ص 74.

وتؤدي هذه الملوثات إلى آثار خطيرة على البيئة وصحة الإنسان، مثل انتشار الأمراض التنفسية، وتلوث مصادر المياه، وتدهور الأراضي الزراعية، ونفوق الكائنات الحية. كما قد تؤدي إلى حدوث كوارث بيئية في حال تسرب المواد السامة أو وقوع حوادث صناعية[1].

ويرى الفقه البيئي أن مسؤولية المصانع عن التلوث تقوم على أساس أن النشاط الصناعي بطبيعته ينطوي على مخاطر بيئية، وهو ما يفرض على أصحاب المصانع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث أو الحد منه. كما تلتزم المصانع باحترام المعايير البيئية المفروضة قانونًا، ومعالجة مخلفاتها قبل طرحها في البيئة[2].

وقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى فرض التزامات بيئية صارمة على المصانع، مثل الحصول على تراخيص بيئية، واحترام المعايير المحددة للانبعاثات، وإجراء دراسات تقييم الأثر البيئي قبل إنشاء المشاريع الصناعية.

ثانيًا: الشركات الكبرى ودورها في التلوث البيئي

تُعدّ الشركات الكبرى، خاصة متعددة الجنسيات، من أهم الأطراف المتسببة في التلوث البيئي، نظرًا لضخامة أنشطتها الاقتصادية واتساع نطاقها الجغرافي. فهذه الشركات تمارس أنشطة صناعية واستخراجية وتجارية واسعة، مثل الصناعات النفطية والبتروكيميائية والتعدينية، وهي أنشطة غالبًا ما تكون لها آثار بيئية خطيرة[3].

وتتمثل خطورة الشركات الكبرى في قدرتها على التأثير في البيئة على نطاق واسع، إذ قد تؤدي أنشطتها إلى تلوث الهواء والمياه والتربة، واستنزاف الموارد الطبيعية، وإلحاق أضرار بالنظم البيئية. كما قد تلجأ بعض الشركات إلى نقل أنشطتها الملوثة إلى الدول النامية، حيث تكون التشريعات البيئية أقل صرامة، وهو ما يعرف بظاهرة "تصدير التلوث".

[1] عبد الرحمن سرور، **المسؤولية عن التلوث الصناعي**، دار النهضة العربية، ص 52.
[2] محمد حسين منصور، **المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة**، دار الجامعة الجديدة، ص 66.
[3] أحمد أبو الوفا ، **حماية البيئة في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، ص 119.

وقد دفعت هذه الظاهرة المجتمع الدولي إلى تبني مبادئ قانونية جديدة، مثل مبدأ "الملوِّث يدفع"، الذي يقضي بإلزام الشركات بتحمل تكاليف الأضرار البيئية الناتجة عن أنشطتها. كما أصبحت الشركات مطالبة بتبني سياسات المسؤولية الاجتماعية والبيئية، والالتزام بالمعايير الدولية لحماية البيئة[1].

وفي التشريعات الوطنية، تخضع الشركات الكبرى لرقابة السلطات الإدارية المختصة، التي تفرض عليها التزامات بيئية محددة، مثل احترام المعايير البيئية، ومعالجة النفايات، والحصول على تراخيص خاصة لممارسة بعض الأنشطة الخطرة.

ثالثًا: المنشآت المصنفة كمصدر للتلوث البيئي

يقصد بالمنشآت المصنفة تلك المنشآت الصناعية أو التجارية أو الزراعية التي قد تشكل خطرًا على البيئة أو الصحة العامة، بسبب طبيعة نشاطها أو المواد التي تستخدمها أو تنتجها. وتخضع هذه المنشآت لنظام قانوني خاص، يهدف إلى مراقبتها وتنظيم نشاطها للحد من المخاطر البيئية التي قد تنجم عنها[2].

وتشمل المنشآت المصنفة، على سبيل المثال:

- المصانع الكيميائية.
- مصافي النفط.
- مصانع الإسمنت والحديد.
- محطات توليد الطاقة.
- مخازن المواد الخطرة.

وتُعدّ هذه المنشآت من أخطر مصادر التلوث، لأنها تتعامل مع مواد سامة أو قابلة للاشتعال أو الانفجار، وقد يؤدي أي خلل في تشغيلها إلى كوارث بيئية خطيرة، مثل تسرب الغازات السامة أو المواد الكيميائية أو وقوع انفجارات صناعية.

[1] عبد الكريم علوان ، **القانون الدولي العام – حماية البيئة**، دار الثقافة، ص 203.
[2] عبد القادر ، **القانون الإداري – النشاط الإداري**، دار هومة، الجزائر، ص 233.

ولهذا السبب، تخضع المنشآت المصنفة لنظام رقابي صارم، حيث يُشترط الحصول على ترخيص مسبق قبل إنشائها، وإجراء دراسة لتقييم الأثر البيئي، واحترام المعايير البيئية المحددة قانونًا. كما تخضع لعمليات تفتيش دورية من قبل السلطات المختصة، التي تملك صلاحية توقيع جزاءات إدارية في حال مخالفة القوانين البيئية.

ويهدف هذا النظام إلى الوقاية من المخاطر البيئية قبل وقوعها، وذلك من خلال فرض شروط تقنية وقانونية على هذه المنشآت، بما يضمن تقليل آثارها السلبية على البيئة والصحة العامة.

خاتمة :

يتضح من خلال هذا الفصل أن الضبط الإداري يشكّل إحدى أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الدولة للحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره، والذي لم يعد يقتصر على الأمن والصحة والسكينة العامة، بل امتد ليشمل حماية البيئة باعتبارها مصلحة أساسية للمجتمع وحقًا من حقوق الإنسان. فالضبط الإداري يمثل أداة وقائية تمكّن السلطات العامة من تنظيم نشاط الأفراد والمؤسسات، ووضع القيود والضوابط اللازمة لمنع الإخلال بالنظام العام البيئي قبل وقوع الضرر.

وقد تبيّن من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للضبط الإداري أنه نشاط إداري وقائي يتميّز بخصائص محددة، أبرزها طابعه السلطوي وارتباطه بفكرة النظام العام وخضوعه لمبدأ المشروعية والتناسب. كما تم الوقوف على أنواع الضبط الإداري ومجالاته المختلفة، والتي شهدت تطورًا ملحوظًا، حيث لم تعد تقتصر على المجالات التقليدية، بل امتدت لتشمل مجالات حديثة، في مقدمتها حماية البيئة.

ومن جهة أخرى، تم التطرق إلى مفهوم التلوث البيئي وصوره المتعددة، سواء التقليدية كالتلوث المائي والهوائي والترابي، أو الحديثة كالتلوث الإلكتروني، وما يترتب عنها من آثار خطيرة على صحة الإنسان والتوازن البيئي. كما تبيّن أن التلوث لا يقتصر على فئة معينة، بل تشترك في حدوثه أطراف متعددة، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين من خلال سلوكياتهم اليومية، أو أشخاصًا معنويين كالمصانع والشركات والمنشآت المصنفة، التي قد تكون أنشطتها مصدرًا رئيسيًا للتلوث.

وبناءً على ذلك، فإن مواجهة التلوث البيئي تتطلب تدخلًا إداريًا فعالًا من خلال آليات الضبط الإداري، وهو ما يستدعي دراسة السلطات المختصة بممارسة هذا الضبط، والوسائل القانونية والمادية التي تعتمد عليها، إضافة إلى حدود هذه السلطات والرقابة القضائية عليها، وهو ما سيتم تناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني: آليات الضبط

الإداري لمكافحة التلوث البيئي

الفصل الثاني: آليات الضبط الإداري لمكافحة التلوث البيئي

تمهيد:

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لكلٍّ من الضبط الإداري والتلوث البيئي، من حيث التعريف والخصائص والأنواع ومختلف صور التلوث والأطراف المتسببة فيه، تبرز أهمية الانتقال إلى دراسة الجانب التطبيقي لهذا الموضوع، والمتمثل في الآليات التي تعتمدها الإدارة لمكافحة التلوث البيئي.

فالضبط الإداري لا يقتصر على كونه مجرد مفهوم نظري، بل يتجسد في مجموعة من الوسائل القانونية والمادية التي تمكّن السلطات العامة من التدخل الفعّال للوقاية من التلوث والحد من آثاره. كما يتطلب ذلك تحديد الجهات المختصة بممارسة هذا الضبط، سواء كانت سلطات مركزية أو محلية، إضافة إلى بيان حدود هذه السلطات والرقابة المفروضة عليها.

وعليه، سيتم في هذا الفصل دراسة آليات الضبط الإداري لمكافحة التلوث البيئي، من خلال التطرق إلى السلطات المختصة في هذا المجال، ثم الوسائل القانونية والمادية التي تعتمدها الإدارة، وكذا حدود هذه السلطات والرقابة القضائية عليها.

المبحث الأول: السلطات المختصة بمكافحة التلوث البيئي

المطلب الأول: دور السلطات المركزية

تُشكّل السلطات المركزية في الدولة المحور الأساسي في منظومة حماية البيئة ومكافحة التلوث، وذلك بالنظر إلى ما تتمتع به من صلاحيات دستورية وتنظيمية واسعة تمكّنها من رسم السياسات العامة وتوجيهها، وكذا ضمان تنفيذها عبر مختلف أجهزة الدولة. فمشكلة التلوث البيئي لم تعد مسألة محلية أو ظرفية، بل أصبحت قضية وطنية ودولية تتطلب تدخلًا مركزيًا موحدًا قادرًا على وضع رؤية شاملة تتكامل فيها الجوانب القانونية والإدارية والاقتصادية.

ويستند تدخل السلطات المركزية في مجال الضبط الإداري البيئي إلى ضرورة توحيد السياسة البيئية داخل الدولة، ومنع التشتت الذي قد ينجم عن تعدد الجهات المتدخلة، خاصة وأن حماية البيئة تتقاطع مع عدة قطاعات كالصناعة والطاقة والزراعة والنقل والصحة. كما أن الطبيعة المعقدة للمخاطر البيئية، مثل التلوث الصناعي والتغيرات المناخية، تستدعي وجود سلطة مركزية قادرة على اتخاذ قرارات استراتيجية وتعبئة الموارد الوطنية لمواجهتها.[1]

[1] عماربوضياف ، "الوجيز في القانون الإداري"، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2018، ص 142.

ومن هذا المنطلق، تتوزع صلاحيات الضبط الإداري البيئي على مستويين مركزيين أساسيين، يتمثلان في رئيس الجمهورية باعتباره واضع السياسة العامة، والوزير الأول باعتباره المسؤول عن تنفيذها وتنسيقها.

الفرع الأول: دور رئيس الجمهورية في رسم السياسة البيئية والاتفاقيات الدولية

يُعدّ رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري السلطة العليا في الدولة، وهو الفاعل المركزي في رسم التوجهات العامة للسياسات العمومية، بما في ذلك السياسة البيئية. ويستمد هذا الدور من مكانته الدستورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، والمشرف على حسن سير مؤسسات الدولة، والضامن لاحترام الدستور، وهو ما يمنحه صلاحيات واسعة في توجيه العمل الحكومي وضبط أولوياته[1].

فقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020، لا سيما في المادة 91، على أن رئيس الجمهورية يحدد السياسة العامة للأمة ويقودها، ويسهر على تنفيذها، وهو ما يجعل السياسة البيئية جزءًا لا يتجزأ من اختصاصاته الدستورية[2]. ويُفهم من هذا الإطار الدستوري أن حماية البيئة ليست مسألة تقنية أو قطاعية فحسب، بل هي خيار سياسي واستراتيجي يُرسم على أعلى مستوى في الدولة.

وفي هذا السياق، يضطلع رئيس الجمهورية بدور محوري في **رسم الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة**، حيث يقوم بتحديد الأهداف الكبرى التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، مثل الحد من التلوث، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وتحقيق التنمية المستدامة. ويظهر هذا الدور من خلال البرامج الوطنية الكبرى، والمخططات الاستراتيجية، والتوجهات العامة التي تُلزم الحكومة والهيئات الإدارية المختلفة بتجسيدها على أرض الواقع.

وقد أشار الفقه الإداري إلى أن تحديد السياسة البيئية على المستوى الرئاسي يضمن وحدة التوجهات وتكاملها، ويمنع تضارب السياسات القطاعية، خاصة في ظل تعدد الجهات المتدخلة في المجال البيئي. كما أكد د. سعيد بوالشعير أن رسم السياسة العامة من قبل رئيس الجمهورية يندرج ضمن الوظيفة الدستورية العليا التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مختلف المصالح الوطنية، بما فيها المصلحة البيئية.

ومن جهة أخرى، يرتبط دور رئيس الجمهورية ارتباطًا وثيقًا بالإطار التشريعي لحماية البيئة، حيث يساهم في إصدار القوانين المتعلقة بالبيئة، وعلى رأسها **القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الذي يُعدّ حجر الأساس في

[1] الدستور الجزائري 2020، المادة 91.
[2] المرجع نفسه.

المنظومة القانونية البيئية في الجزائر[1]. ويعكس هذا القانون التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال حماية البيئة، والتي تُحدَّد في إطار السياسة العامة التي يرسمها رئيس الجمهورية.

كما يتمثل دور رئيس الجمهورية في **تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة**، وهو ما يُعدّ من أهم التحديات التي تواجه الدول الحديثة. فالتنمية الاقتصادية تتطلب استغلال الموارد الطبيعية، في حين أن حماية البيئة تفرض قيودًا على هذا الاستغلال، وهو ما يستوجب وجود رؤية استراتيجية قادرة على تحقيق التوفيق بين هذين البعدين. وقد أكّد د. ماجد راغب الحلو أن هذا التوازن يشكّل جوهر السياسة البيئية الحديثة، التي تقوم على مفهوم التنمية المستدامة.

❖ دور رئيس الجمهورية في الاتفاقيات الدولية البيئية

لا يقتصر دور رئيس الجمهورية على المستوى الداخلي، بل يمتد إلى المجال الدولي، حيث يمثّل الدولة في علاقاتها الخارجية، ويملك صلاحية التفاوض على المعاهدات الدولية والتصديق عليها، وهو ما يمنحه دورًا محوريًا في إدماج البعد الدولي في السياسة البيئية الوطنية.

وتكتسي هذه الصلاحية أهمية خاصة في مجال حماية البيئة، نظرًا للطابع العالمي للمشكلات البيئية، مثل التلوث العابر للحدود، والتغيرات المناخية، والتصحر، وفقدان التنوع البيولوجي. فهذه المشكلات لا يمكن معالجتها على المستوى الوطني فقط، بل تتطلب تعاونًا دوليًا قائمًا على اتفاقيات ومعاهدات متعددة الأطراف[2].

وقد أشار د. عمار عباس إلى أن المعاهدات الدولية البيئية أصبحت تشكّل مصدرًا أساسيًا من مصادر القانون البيئي، حيث تفرض التزامات قانونية على الدول الأطراف، تلزمها باتخاذ إجراءات محددة لحماية البيئة. كما أن هذه المعاهدات تساهم في توحيد المعايير البيئية على المستوى الدولي، وتعزيز التعاون بين الدول في مواجهة التحديات البيئية.

ومن هذا المنطلق، فإن رئيس الجمهورية، من خلال توقيعه وتصديقه على الاتفاقيات الدولية، يساهم في إدماج الدولة ضمن النظام البيئي الدولي، ويعزز التزامها بحماية البيئة وفق المعايير العالمية. كما أن هذه الاتفاقيات تُلزم السلطات الوطنية، بما فيها الحكومة والإدارة، بتطبيق أحكامها واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها[3].

---

[1] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، ص 4.

[2] عمار عباس ، "نظام الضبط الإداري البيئي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة،الجزائر، ص 77.

[3] محمد حسنين، "المعاهدات الدولية وأثرها في حماية البيئة"، مجلة الفكر الشرعي والقانوني، 2021، ص 215.

❖ **إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي**

يكتسب دور رئيس الجمهورية أهمية خاصة في مجال **إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني**، حيث إن المصادقة على المعاهدات ونشرها يمنحها قوة قانونية تجعلها قابلة للتطبيق داخل الدولة.

وفي هذا السياق، تتحول الاتفاقيات الدولية البيئية، بعد المصادقة عليها، إلى قواعد قانونية ملزمة للإدارة، مما يفرض على السلطات العمومية، وخاصة الجهات الإدارية، مراعاة أحكامها عند ممارسة سلطاتها في مجال الضبط الإداري البيئي.

وقد بيّن الفقه أن هذه العملية تساهم في تعزيز حماية البيئة، من خلال إدخال معايير دولية أكثر صرامة في النظام القانوني الداخلي، وهو ما يرفع من مستوى الحماية البيئية داخل الدولة. كما أنها تفرض على الإدارة التكيف مع الالتزامات الدولية، وتطوير آلياتها القانونية والتنظيمية بما يتماشى مع هذه الالتزامات.

❖ **البعد الاستراتيجي لدور رئيس الجمهورية**

من خلال ما سبق، يتضح أن دور رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري البيئي يتميز بطابع استراتيجي شامل، حيث يجمع بين:

- رسم السياسة البيئية الوطنية .
- توجيه العمل الحكومي في المجال البيئي .
- تمثيل الدولة في المحافل الدولية .
- إدماج الالتزامات الدولية في النظام القانوني الداخلي .
- تحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة .

وقد أكدت الدراسات الأكاديمية، مثل دراسة بوسماحة الشيخ، أن فعالية السياسة البيئية ترتبط بشكل كبير بمدى وضوح التوجهات الاستراتيجية التي تضعها السلطات العليا في الدولة، وعلى رأسها رئيس الجمهورية، باعتباره الضامن لوحدة السياسة العامة وتكاملها.

وعليه، فإن رئيس الجمهورية يُعدّ حجر الزاوية في منظومة الضبط الإداري البيئي، حيث يحدد الإطار العام الذي تتحرك في نطاقه باقي السلطات، سواء كانت مركزية أو محلية، مما يجعله الفاعل الأساسي في رسم معالم الحماية البيئية في الدولة.

الفرع الثاني: دور الوزير الأول في التنسيق بين القطاعات الوزارية واللوائح التنفيذية

يُعدّ الوزير الأول (أو رئيس الحكومة) المسؤول المباشر عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وهو ما يجعله يحتل مكانة محورية في تفعيل السياسة البيئية وتحويلها من مجرد توجهات نظرية إلى واقع عملي ملموس. فبعد أن يقوم رئيس الجمهورية بتحديد المعالم الكبرى للسياسة البيئية، يتولى الوزير الأول مهمة تجسيدها من خلال أدوات قانونية وتنظيمية وإدارية، بما يضمن تحقيق الأهداف البيئية للدولة في مجال مكافحة التلوث[1].

وتبرز أهمية هذا الدور في المجال البيئي بشكل خاص، نظرًا للطبيعة المعقدة والمتداخلة للمسائل البيئية، التي لا تندرج ضمن اختصاص قطاع واحد، بل تتوزع بين عدة قطاعات، مثل الصناعة والطاقة والنقل والفلاحة والصحة والداخلية والتهيئة العمرانية. وهذا التعدد في الجهات المتدخلة قد يؤدي إلى تضارب السياسات أو ازدواجية الاختصاص، الأمر الذي يفرض وجود سلطة مركزية تتولى التنسيق بينها، وهو ما يجسّده الوزير الأول من خلال موقعه في قمة الجهاز التنفيذي[2].

وفي هذا الإطار، يعمل الوزير الأول على تحقيق ما يُعرف بـ **التكامل بين السياسات القطاعية**، حيث يسعى إلى إدماج البعد البيئي في مختلف السياسات العمومية، بما يضمن انسجامها مع متطلبات حماية البيئة. فلا يمكن تصور سياسة صناعية فعالة دون مراعاة آثارها البيئية، كما لا يمكن وضع سياسة نقل ناجحة دون الأخذ بعين الاعتبار الانبعاثات الغازية وتأثيرها على جودة الهواء. وقد أكّد الفقه أن هذا التكامل يُعدّ من أهم مظاهر تطور الدولة الحديثة نحو تبني مفهوم التنمية المستدامة[3].

أولًا: دور الوزير الأول في إصدار اللوائح التنفيذية

يُعتبر إصدار اللوائح التنفيذية من أهم الاختصاصات التي يمارسها الوزير الأول في مجال الضبط الإداري البيئي، حيث تشكّل هذه اللوائح الأداة الأساسية لتطبيق القوانين البيئية على أرض الواقع. فالقوانين، وعلى رأسها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تتضمن مبادئ عامة، تحتاج إلى نصوص تنظيمية تفصيلية تحدد كيفية تنفيذها[4].

وفي هذا السياق، يقوم الوزير الأول بإصدار مراسيم تنفيذية تتضمن قواعد دقيقة تتعلق بتنظيم الأنشطة التي قد يكون لها تأثير على البيئة، مثل تحديد المعايير البيئية للانبعاثات الصناعية، وتنظيم إجراءات منح التراخيص البيئية، ووضع شروط استغلال المنشآت المصنفة، وتحديد آليات الرقابة والتفتيش البيئي.

---

[1] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.
[2] المرجع نفسه.
[3] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 112.
[4] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

وتكمن أهمية هذه اللوائح في أنها تمنح الإدارة الوسائل القانونية اللازمة للتدخل الوقائي قبل وقوع الضرر البيئي، وهو ما ينسجم مع الطبيعة الوقائية للضبط الإداري. كما أنها تسمح بتكييف القواعد القانونية مع التطورات العلمية والتكنولوجية، من خلال تعديلها أو تحديثها كلما دعت الحاجة إلى ذلك[1].

وقد ذهب الفقه الإداري إلى اعتبار اللوائح التنفيذية من أهم أدوات الضبط الإداري، لأنها تُمكّن السلطة التنفيذية من تنظيم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بما يحقق حماية النظام العام البيئي، دون الحاجة إلى تدخل تشريعي في كل مرة[2].

ثانيًا: دور الوزير الأول في التنسيق بين القطاعات الوزارية

يُعدّ التنسيق بين القطاعات الوزارية من أبرز الوظائف التي يضطلع بها الوزير الأول، خاصة في مجال حماية البيئة، حيث تتداخل اختصاصات عدة وزارات في معالجة القضايا البيئية. ويهدف هذا التنسيق إلى ضمان وحدة السياسة البيئية وتفادي التناقض بين القرارات الصادرة عن مختلف القطاعات.

وفي هذا الإطار، يقوم الوزير الأول بتوجيه عمل الوزارات، وعقد الاجتماعات الحكومية، ووضع برامج مشتركة تهدف إلى تحقيق الأهداف البيئية، كما يعمل على ضمان انسجام السياسات القطاعية مع السياسة البيئية العامة للدولة.

وقد أكدت الدراسات الأكاديمية أن غياب التنسيق بين القطاعات يُعدّ من أهم أسباب ضعف فعالية السياسات البيئية، حيث يؤدي إلى تضارب القرارات وعدم تحقيق النتائج المرجوة. ومن هنا، فإن دور الوزير الأول في هذا المجال يُعدّ عنصرًا حاسمًا في نجاح الضبط الإداري البيئي[3].

كما يساهم هذا التنسيق في تحقيق ما يُعرف بـ **الحوكمة البيئية**، التي تقوم على إشراك مختلف الفاعلين في صنع القرار البيئي، وضمان تكامل الجهود بين المؤسسات الحكومية، وهو ما يعزز من فعالية التدخل الإداري في مكافحة التلوث.

ثالثًا: دور الوزير الأول في الرقابة على تنفيذ السياسة البيئية

إلى جانب دوره التنظيمي والتنسيقي، يمارس الوزير الأول دورًا رقابيًا مهمًا يتمثل في متابعة تنفيذ السياسات البيئية، والتأكد من احترام القوانين واللوائح من قبل مختلف الجهات الإدارية والمؤسسات الاقتصادية.

---

[1] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

[2] عمار بوضياف ، **المرجع السابق**، ص 142.

[3] بن أحمد محمد، **الضبط الإداري البيئي**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017، ص 85.

وتتمثل هذه الرقابة في تقييم أداء الوزارات، ومراقبة مدى التزامها بالمعايير البيئية، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة وجود مخالفات أو تقصير في تنفيذ السياسة البيئية. ويُعدّ هذا الدور ضروريًا لضمان فعالية الضبط الإداري، لأن القواعد القانونية تظل عديمة الجدوى إذا لم تُطبّق بشكل صارم[1].

كما تسمح هذه الرقابة بالكشف عن النقائص والاختلالات التي قد تعترض تنفيذ السياسة البيئية، والعمل على معالجتها من خلال اتخاذ تدابير تصحيحية، وهو ما يساهم في تحسين الأداء الإداري في مجال حماية البيئة.

رابعًا: دور الوزير الأول في تنفيذ البرامج الوطنية البيئية

يشرف الوزير الأول على إعداد وتنفيذ البرامج الوطنية لحماية البيئة، والتي تهدف إلى مكافحة التلوث وحماية الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة. ويتم ذلك بالتعاون مع مختلف الوزارات والهيئات المختصة، في إطار رؤية شاملة ومتكاملة[2].

وتشمل هذه البرامج مجالات متعددة، مثل إدارة النفايات، ومكافحة التلوث الصناعي، وحماية المياه، ومكافحة التصحر، وتحسين جودة الهواء. ويعمل الوزير الأول على توفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذ هذه البرامج، وضمان التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بها.

وقد نص القانون 03-10 على أهمية هذه البرامج باعتبارها وسيلة أساسية لتحقيق أهداف السياسة البيئية، وهو ما يعكس الدور المحوري للسلطة التنفيذية في هذا المجال[3].

خامسًا: دور الوزير الأول في دعم التعاون البيئي

لا يقتصر دور الوزير الأول على العمل الحكومي الداخلي، بل يمتد أيضًا إلى تعزيز التعاون بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال حماية البيئة. ويظهر ذلك من خلال تشجيع المبادرات البيئية، ودعم الاستثمار في المشاريع الصديقة للبيئة، ونشر الوعي البيئي بين المواطنين.

---

[1] بن أحمد محمد، **المرجع السابق**، ص 92.
[2] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.
[3] المرجع نفسه.

ويُعدّ هذا الدور ضروريًا في ظل التوجه الحديث نحو إشراك جميع الفاعلين في حماية البيئة، باعتبار أن الدولة وحدها لا يمكنها مواجهة التحديات البيئية دون دعم المجتمع ومختلف مكوناته.[1]

المطلب الثاني: دور السلطات اللامركزية والمجتمع المدني

إلى جانب السلطات المركزية، تلعب السلطات اللامركزية والمجتمع المدني دورًا محوريًا في مكافحة التلوث البيئي، نظرًا لقربها من الواقع الميداني وقدرتها على التدخل المباشر في معالجة المشكلات البيئية اليومية. فحماية البيئة لم تعد مسؤولية حصرية للدولة، بل أصبحت مسؤولية مشتركة تتقاسمها مختلف الجهات، بما في ذلك الجماعات المحلية والجمعيات المدنية.

وتكمن أهمية هذا الدور في أن التلوث البيئي غالبًا ما يظهر على المستوى المحلي، سواء في شكل نفايات، أو تلوث هواء، أو تدهور محيط عمراني، وهو ما يجعل تدخل السلطات المحلية ضروريًا لمعالجة هذه الظواهر بشكل سريع وفعّال. كما يساهم المجتمع المدني في دعم هذه الجهود من خلال الرقابة والتوعية والتحسيس.[2]

وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى دور السلطات اللامركزية في مكافحة التلوث البيئي، ثم بيان مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة والحد من مظاهر التلوث.

الفرع الأول: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة الضبط الإداري البيئي الميداني

تُعدّ السلطات المحلية، وعلى رأسها الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، من أهم الفاعلين في مجال الضبط الإداري البيئي، نظرًا لطبيعة اختصاصها القائم على القرب من المواطن، ومعرفتها الدقيقة بالواقع المحلي ومشكلاته البيئية. فحماية البيئة لا تتحقق فقط من خلال السياسات المركزية، بل تتطلب تدخلًا ميدانيًا يوميًا، وهو ما تضطلع به الجماعات المحلية في إطار صلاحياتها القانونية والتنظيمية[3].

وتبرز أهمية هذا الدور في كون التلوث البيئي غالبًا ما يتخذ طابعًا محليًا، مثل تراكم النفايات، أو تلوث المياه، أو الضوضاء، أو الأنشطة الصناعية الملوثة، وهي مسائل تتطلب تدخلًا سريعًا وفعالًا من السلطات المحلية، وهو ما يندرج ضمن اختصاصات الضبط الإداري البيئي[4].

---

[1] سعيد بو الشعير ، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 211.
[2] عماربوضياف ، **المرجع السابق**، ص 256.
[3] بن عمار بوضياف، **القانون الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 233.
[4] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2017، ص 198.

أولًا: دور الوالي في ممارسة الضبط الإداري البيئي

يُعدّ الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، ويحتل موقعًا محوريًا في تنفيذ السياسة العامة، بما في ذلك السياسة البيئية، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري، مستمدة أساسًا من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[1].

وفي هذا الإطار، يمارس الوالي سلطاته في مجال حماية البيئة باعتبارها جزءًا من النظام العام، حيث يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات البيئية، وعلى رأسها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

وتتجلى سلطات الوالي في المجال البيئي من خلال عدة مظاهر، من بينها:

- **السلطة التنظيمية** :حيث يمكنه إصدار قرارات تنظيمية تهدف إلى حماية البيئة، مثل تنظيم الأنشطة الصناعية، أو فرض شروط بيئية على بعض الأنشطة التي قد تشكل خطرًا على الصحة العامة أو المحيط .
- **السلطة الوقائية** :إذ يتدخل لمنع وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها، من خلال مراقبة الأنشطة الخطرة، واتخاذ تدابير احترازية للحد من التلوث .
- **السلطة الردعية** :حيث يمكنه اتخاذ إجراءات صارمة في حالة مخالفة القوانين البيئية، مثل غلق المنشآت الملوثة أو تعليق نشاطها[3] .

كما يضطلع الوالي بدور مهم في **التنسيق بين المصالح التقنية**، مثل مديريات البيئة، والصناعة، والصحة، والموارد المائية، وذلك لضمان مراقبة فعالة للأنشطة التي قد تؤثر على البيئة. ويُعدّ هذا التنسيق ضروريًا نظرًا للطابع المتعدد الأبعاد للمشكلات البيئية[4].

ومن جهة أخرى، يتمتع الوالي بسلطة التدخل في الحالات الاستعجالية، مثل الكوارث البيئية أو حوادث التلوث، حيث يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية السكان والحد من الأضرار، وهو ما يعكس الطابع الوقائي والاستعجالي للضبط الإداري البيئي.

وقد أكّد الفقه الإداري أن الوالي يُعدّ ''سلطة ضبط إداري محلية عليا''، نظرًا لما يتمتع به من صلاحيات واسعة تمكّنه من حماية

[1]القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، 2012، ص 5.
[2]القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، 2003، ص 4.
[3]عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين العلم والقضاء**، دار هومة، 2010، ص 145.
[4]محمد الصغير ، المرجع السابق، ص 205.

النظام العام البيئي على مستوى الولاية[1].

ثانيًا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط البيئي

يُعدّ رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول عن تسيير شؤون البلدية، ويمارس سلطات الضبط الإداري في نطاق إقليمي ضيق، لكنه في المقابل يتميز بقربه المباشر من المواطن، مما يجعله الأكثر قدرة على التعامل مع المشكلات البيئية اليومية.

وقد حدّد القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومن بينها حماية الصحة العامة والنظافة والسكينة العامة، وهي عناصر ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالبيئة[2].

وفي هذا الإطار، يمارس رئيس البلدية عدة اختصاصات في المجال البيئي، من أبرزها:

- **تنظيم خدمات النظافة العمومية**، بما في ذلك جمع النفايات المنزلية ونقلها ومعالجتها .
- **المحافظة على نظافة الطرقات والأماكن العامة**، ومنع التلوث البصري والبيئي داخل النطاق البلدي .
- **مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية** التي قد تشكل مصدرًا للتلوث، مثل المحلات الصناعية أو الأسواق .
- **إصدار قرارات تنظيمية محلية** تتعلق بالصحة والنظافة العامة، كتنظيم أوقات عمل بعض الأنشطة أو فرض شروط بيئية عليها.[3]

كما يتمتع رئيس البلدية بسلطة اتخاذ قرارات فردية في إطار الضبط الإداري، مثل غلق محل غير مطابق للشروط الصحية أو البيئية وهو ما يدخل ضمن سلطته في حماية النظام العام المحلي. وقد تناول الفقه هذه القرارات ضمن نظرية القرارات الإدارية، مؤكدًا أنها تمثل أداة أساسية لممارسة الضبط الإداري[4].

ومن جهة أخرى، يضطلع رئيس البلدية بدور مهم في **التوعية والتحسيس البيئي**، حيث يعمل على نشر الثقافة البيئية بين المواطنين، من خلال تنظيم حملات تحسيسية، وتشجيع السلوكيات الإيجابية، مثل المحافظة على النظافة وترشيد استهلاك الموارد.

---

[1] عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص 240.
[2] لقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، 2011.
[3] محمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2019، ص 88.
[4] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 152.

ثالثًا: التكامل بين دور الوالي ورئيس البلدية

يتميّز النظام الإداري الجزائري بوجود تكامل بين سلطات الوالي ورئيس البلدية في مجال الضبط الإداري البيئي، حيث يمارس كل منهما اختصاصاته في إطار محدد، مع خضوع البلدية لرقابة الوالي باعتباره ممثل الدولة.

فالوالي يضطلع بدور استراتيجي وتنسيقي على مستوى الولاية، بينما يتولى رئيس البلدية التدخل الميداني المباشر على مستوى البلدية، وهو ما يضمن فعالية التدخل الإداري في حماية البيئة.

وقد أكدت الدراسات الأكاديمية أن هذا التكامل يُعدّ من أهم عوامل نجاح السياسة البيئية على المستوى المحلي، لأنه يسمح بتوزيع الأدوار بين مختلف المستويات الإدارية، مع الحفاظ على وحدة السياسة العامة للدولة[1].

رابعًا: أهمية الضبط الإداري المحلي في حماية البيئة

إن فعالية الضبط الإداري البيئي ترتبط بشكل كبير بمدى تدخل السلطات المحلية، نظرًا لقدرتها على اتخاذ قرارات سريعة ومناسبة للظروف المحلية، وهو ما يجعلها أكثر مرونة من السلطات المركزية.

كما أن قرب هذه السلطات من المواطنين يتيح لها فهم المشكلات البيئية بشكل أدق، والتدخل لمعالجتها بفعالية، سواء من خلال الإجراءات التنظيمية أو من خلال العمل الميداني المباشر.

وقد خلصت العديد من الدراسات إلى أن نجاح السياسة البيئية يعتمد بدرجة كبيرة على تفعيل دور الجماعات المحلية، وتعزيز صلاحياتها في مجال الضبط الإداري البيئي.[2]

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني والجمعيات في الرقابة والتحسيس البيئي

أدى التطور الذي شهدته مفاهيم الحوكمة الحديثة إلى بروز المجتمع المدني كفاعل أساسي في إدارة الشأن العام، خاصة في المجال البيئي، حيث لم تعد الدولة الفاعل الوحيد في حماية البيئة، بل أصبحت هذه المهمة مسؤولية مشتركة تتقاسمها مختلف الأطراف، وعلى

[1] عليان مالك، **" دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري "**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر).

[2] بن زيدان سميرة، **آليات حماية البيئة على المستوى المحلي في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، الجزائر 2020، ص 102.

رأسها الجمعيات والمنظمات غير الحكومية. ويُعدّ هذا التحول نتيجة طبيعية لتعقّد المشكلات البيئية وتداخل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما يستوجب إشراك مختلف الفاعلين في مواجهتها. [1]

المشكلات البيئية المعاصرة، كالتلوث الصناعي واستنزاف الموارد الطبيعية وتدهور النظم البيئية، لم تعد ذات طابع بسيط يمكن معالجته بوسائل تقليدية، بل أصبحت قضايا مركبة تتطلب مقاربة تشاركية تجمع بين الدولة والمجتمع. ومن هنا، برزت أهمية المجتمع المدني كفاعل قادر على التدخل بمرونة وفعالية، سواء من خلال العمل الميداني أو التأثير في السياسات العامة.

وفي هذا السياق، يُعرَّف المجتمع المدني بأنه مجموعة التنظيمات غير الحكومية التي تعمل بشكل مستقل عن الدولة، وتسعى إلى تحقيق أهداف ذات طابع اجتماعي أو بيئي أو حقوقي، ويشكّل أحد الركائز الأساسية للحكم الرشيد، خاصة في المجال البيئي[2]. كما يتميّز بقدرته على الوصول المباشر إلى المواطنين، والتفاعل مع انشغالاتهم اليومية، وهو ما يجعله أداة فعالة في نقل المشاكل البيئية من الواقع الميداني إلى صناع القرار.

أولًا: مكانة المجتمع المدني في الحوكمة البيئية

أصبح المجتمع المدني عنصرًا محوريًا في منظومة الحوكمة البيئية، حيث لم يعد دوره مقتصرًا على الدعم أو المساندة، بل أصبح شريكًا أساسيًا في صياغة وتنفيذ السياسات البيئية. فالحوكمة البيئية الحديثة تقوم على مبدأ التشاركية، الذي يقتضي إشراك مختلف الفاعلين في إدارة الموارد البيئية واتخاذ القرارات المتعلقة بها.[3]

وفي هذا الإطار، يساهم المجتمع المدني في تعزيز الشفافية والمساءلة، من خلال مراقبة أداء السلطات العمومية، وكشف التجاوزات البيئية، والدفع نحو تبني سياسات أكثر صرامة في مواجهة التلوث. كما يلعب دورًا مهمًا في توجيه الرأي العام نحو القضايا البيئية، مما يشكّل ضغطًا غير مباشر على السلطات لاتخاذ قرارات فعالة.

وقد أكدت الدراسات الجزائرية أن الجمعيات البيئية أصبحت تمارس دورًا متزايدًا في الحوكمة البيئية، من خلال مشاركتها في النقاشات العمومية، وتنظيم الحملات البيئية، والمساهمة في صياغة بعض البرامج المحلية المتعلقة بحماية البيئة[4]. كما أن هذا الدور يساهم في دمقرطة

[1] بلول فارس، **دور المجتمع المدني في حماية البيئة**، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 12.
[2] محمد صبري السعدي ، **القانون البيئي**، دار الهدى، الجزائر، ص 55.
[3] عبد القادر بن زيدان ، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، ص 88.
[4] بوحريرالعربي، **دور المجتمع المدني المحلي في حماية الثروة البينية في الجزائر**، مذكرة ماستر، 2024، ص 34.

القرار البيئي، حيث يتيح للمواطنين التعبير عن آرائهم والمشاركة في تحديد أولويات العمل البيئي.

ثانيًا: دور الجمعيات البيئية في الرقابة على احترام القوانين البيئية

تُعدّ الرقابة المجتمعية من أبرز الوظائف التي يمارسها المجتمع المدني، حيث تساهم الجمعيات البيئية في مراقبة مدى احترام القوانين البيئية من قبل الأفراد والمؤسسات، وهو ما يعزز من فعالية الضبط الإداري البيئي.

وفي هذا الإطار، تقوم الجمعيات البيئية برصد المخالفات البيئية التي قد لا تصل إلى علم السلطات، مثل التلوث الناتج عن بعض الأنشطة الصناعية أو رمي النفايات بطرق غير قانونية. كما تعمل على التبليغ عن هذه الانتهاكات، مما يساهم في تفعيل القوانين البيئية وضمان احترامها.

كما تلعب الجمعيات دورًا مهمًا في متابعة تنفيذ المشاريع ذات التأثير البيئي، حيث تراقب مدى احترامها للشروط البيئية المنصوص عليها قانونًا، خاصة في ما يتعلق بدراسات الأثر البيئي. ويُعدّ هذا الدور بالغ الأهمية، لأنه يساهم في الوقاية من الأضرار البيئية قبل وقوعها.

وقد بيّنت الدراسات أن هذه الرقابة المجتمعية تُعدّ مكملة للرقابة الإدارية، خاصة في ظل محدودية إمكانيات الإدارة، حيث تساهم في سدّ الثغرات الرقابية وتعزيز فعالية التدخل الإداري[1]. كما أشار العمري خالد إلى أن الجمعيات البيئية في الجزائر أصبحت تلعب دورًا فعالًا في كشف التجاوزات البيئية والمطالبة بتطبيق القانون، مما يعزز من حماية البيئة[2].

ثالثًا: دور المجتمع المدني في التحسيس ونشر الوعي البيئي

يُعدّ التحسيس البيئي من أهم المجالات التي يبرز فيها دور المجتمع المدني، حيث تساهم الجمعيات في نشر الثقافة البيئية وتوجيه سلوك الأفراد نحو ممارسات أكثر احترامًا للبيئة.

وتكمن أهمية هذا الدور في كونه يستهدف الوقاية من التلوث، من خلال تغيير سلوك الأفراد قبل وقوع الضرر البيئي. فالكثير من مظاهر التلوث تعود إلى ممارسات يومية بسيطة، مثل رمي النفايات أو الإسراف في استهلاك الموارد، وهو ما يجعل التوعية البيئية أداة أساسية في مكافحة التلوث.

---

[1] بوداب فاطمة الزهراء وآخرون، **دور المجتمع المدني المحلي في حماية البيئة**، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 67.
[2] العمري خالد، **"دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر"**، مجلة آفاق، 2023، ص 45.

وتعتمد الجمعيات في هذا المجال على وسائل متعددة، مثل تنظيم حملات توعية، وعقد ندوات وملتقيات، واستغلال وسائل الإعلام، إضافة إلى تنظيم أنشطة ميدانية كحملات التنظيف والتشجير. كما تركز على فئة الشباب، باعتبارها الفئة الأكثر تأثيرًا في المستقبل.

وقد أكدت مذكرة زغيب وجدان ووناس مريم أن التحسيس البيئي يُعدّ من أهم الوسائل الوقائية، لأنه يساهم في بناء سلوك بيئي مسؤول لدى الأفراد[1]. كما بيّنت دراسة لعلاوي عفاف أن الوعي البيئي يُعدّ عنصرًا أساسيًا في تحقيق التنمية المستدامة، لأنه يساهم في ترشيد استغلال الموارد الطبيعية[2].

رابعًا: دور المجتمع المدني في المشاركة في صنع القرار البيئي

لم يعد دور المجتمع المدني مقتصرًا على الرقابة أو التحسيس، بل أصبح يشارك بشكل فعلي في صنع القرار البيئي، من خلال تقديم المقترحات والتوصيات، والمساهمة في إعداد السياسات والبرامج البيئية.

وتتمثل أهمية هذه المشاركة في أنها تسمح بإدماج البعد الاجتماعي في القرارات البيئية، مما يجعلها أكثر واقعية وقابلية للتطبيق. كما تساهم في تحسين جودة هذه القرارات، لأنها تستند إلى معطيات ميدانية وخبرات عملية.

وقد أكدت الدراسات أن إشراك المجتمع المدني في صنع القرار يعزز من شفافية العملية البيئية، ويحدّ من اتخاذ قرارات غير ملائمة، كما يساهم في تعزيز ثقة المواطنين في السياسات العمومية[3].

كما أن هذه المشاركة تُعدّ تجسيدًا لمبدأ الديمقراطية التشاركية، الذي يقوم على إشراك المواطنين في إدارة الشأن العام، وهو ما يعكس تطور الدولة الحديثة نحو إشراك المجتمع في اتخاذ القرار، خاصة في القضايا التي تمس حياته اليومية مثل البيئة.

خامسًا: دور المجتمع المدني في تنفيذ المشاريع البيئية

تُعدّ الجمعيات البيئية شريكًا مهمًا في تنفيذ المشاريع البيئية، حيث لم يعد دورها يقتصر على الجانب النظري أو التوعوي، بل أصبح يمتد إلى العمل الميداني المباشر، الذي يُترجم الأهداف البيئية إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع. فالمشاريع البيئية، خاصة على المستوى

[1] زغيب وجدان، وناس مريم، **دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر**، جامعة الوادي، الجزائر، 2023، ص 78.
[2] لعلاوي عفاف، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة**، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018، ص 102.
[3] سعداوي عبد العزيز، **دور منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة**، دراسة جامعية، 2017، ص 29.

المحلي، تحتاج إلى فاعلين قريبين من المجتمع، قادرين على فهم احتياجاته والتفاعل معها بمرونة، وهو ما يتوفر في الجمعيات البيئية.

وفي هذا الإطار، تساهم الجمعيات في تنفيذ برامج حماية البيئة على المستوى المحلي، من خلال تنظيم أنشطة عملية تهدف إلى تحسين المحيط البيئي، مثل حملات تنظيف الأحياء، وإعادة تأهيل المساحات الخضراء، والمساهمة في حماية الموارد الطبيعية. كما تشارك في حملات التشجير التي تُعدّ من أهم الوسائل لمكافحة التصحر وتحسين جودة الهواء، خاصة في المناطق الحضرية التي تعاني من نقص المساحات الخضراء.

كما تلعب الجمعيات دورًا مهمًا في دعم المبادرات البيئية المستدامة، من خلال تشجيع المشاريع الصغيرة التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة، مثل إعادة تدوير النفايات، وترشيد استهلاك الموارد، واستخدام الطاقات المتجددة. ويُظهر هذا الدور قدرة المجتمع المدني على المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال الربط بين الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن جهة أخرى، فإن الجمعيات تتميز بقدرتها على إشراك المواطنين في هذه المشاريع، مما يعزز من حسّ المسؤولية البيئية لديهم، ويحوّلهم من مجرد متلقين إلى فاعلين في حماية البيئة. وقد أكدت الدراسات أن مشاركة المجتمع في تنفيذ المشاريع البيئية تساهم في ضمان استمراريتها ونجاحها، لأنها تقوم على مبادرات نابعة من الواقع المحلي[1].

كما بيّنت مذكرة بوحريرة العربي أن الجمعيات المحلية تلعب دورًا فعالًا في تنفيذ المشاريع البيئية، خاصة في ما يتعلق بحماية الثروة البيئية، حيث تساهم في تسيير بعض المبادرات البيئية بالتعاون مع السلطات المحلية[2].

سادسًا: الإطار القانوني لدور المجتمع المدني في الجزائر

في الجزائر، يستند دور المجتمع المدني في حماية البيئة إلى مجموعة من النصوص القانونية التي تعترف بمكانته وتحدد إطار نشاطه، وعلى رأسها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي يشجع على إشراك المجتمع المدني في حماية البيئة، ويؤكد على أهمية مشاركته في الجهود الوطنية لمكافحة التلوث[3].

فهذا القانون لا يقتصر على تنظيم نشاط الإدارة، بل يفتح المجال أمام الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، سواء من خلال التوعية أو المشاركة في تنفيذ البرامج البيئية أو التعاون مع السلطات العمومية. وهو ما يعكس توجه المشرّع الجزائري نحو تبني مقاربة تشاركية في إدارة الشأن البيئي.

---

[1] World Bank، *Civil Society Engagement in Environmental Projects*، 2014.

[2] بوحريرة العربي، **دور المجتمع المدني المحلي في حماية الثروة البينية في الجزائر**، مذكرة ماستر، 2024، ص 61.

[3] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، 2003.

كما يُعدّ القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات الإطار القانوني الذي ينظم نشاط المجتمع المدني، حيث يحدد شروط تأسيس الجمعيات، وحقوقها، وواجباتها، ويمنحها الشخصية المعنوية التي تمكّنها من ممارسة أنشطتها بشكل قانوني في مختلف المجالات، بما في ذلك المجال البيئي[1].

ويُتيح هذا القانون للجمعيات البيئية العمل بحرية نسبية في إطار احترام القانون، كما يسمح لها بتنظيم الأنشطة البيئية، والتعاون مع السلطات العمومية، والمشاركة في البرامج التنموية. وقد أكدت الدراسات أن هذا الإطار القانوني يُعدّ ضروريًا لتعزيز دور المجتمع المدني، لأنه يوفر له الأساس القانوني اللازم لممارسة نشاطه بشكل فعال[2].

ومن جهة أخرى، فإن الإطار القانوني يساهم في تنظيم العلاقة بين الجمعيات والسلطات العمومية، بما يضمن تكامل الأدوار وتفادي التعارض، وهو ما يعزز من فعالية العمل البيئي.

سابعًا: أهمية المجتمع المدني في تعزيز فعالية الضبط الإداري البيئي

يُساهم المجتمع المدني بشكل كبير في تعزيز فعالية الضبط الإداري البيئي، حيث يُعدّ عنصرًا مكملًا لدور الإدارة، وليس بديلًا عنها. فالإدارة، رغم ما تتمتع به من سلطات قانونية، قد تواجه صعوبات في مراقبة جميع الأنشطة البيئية، وهو ما يجعل تدخل المجتمع المدني ضروريًا لسدّ هذه الثغرات.

وفي هذا الإطار، يساهم المجتمع المدني في دعم الرقابة الإدارية من خلال الرقابة المجتمعية، حيث يعمل على كشف المخالفات البيئية والتبليغ عنها، مما يعزز من تطبيق القوانين البيئية. كما يساهم في تحسين تنفيذ السياسات البيئية، من خلال مشاركته في البرامج والمشاريع البيئية، وهو ما يزيد من فعاليتها على أرض الواقع.

كما يلعب دورًا مهمًا في تعزيز الوعي البيئي لدى المواطنين، وهو ما يُعدّ من أهم عوامل نجاح الضبط الإداري البيئي، لأن القوانين وحدها لا تكفي إذا لم يكن هناك وعي مجتمعي بأهمية احترامها.

وقد أكدت الدراسات أن نجاح السياسات البيئية يرتبط بشكل كبير بمدى مشاركة المجتمع المدني، حيث يساهم في تحقيق التوازن

[1] القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، 2012.
[2] زغيب وجدان، وناس مريم، **دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر**، جامعة الوادي، الجزائر 2023، ص 84.

بين السلطة العامة والمجتمع، ويعزز من شرعية القرارات البيئية، ويزيد من فرص تنفيذها بشكل فعال[1].

كما أشار سعداوي عبد العزيز إلى أن المجتمع المدني يُعدّ ركيزة أساسية في حماية البيئة، لأنه يساهم في إشراك المواطنين في عملية الضبط البيئي، مما يحوّلهم من مجرد خاضعين للقانون إلى شركاء في تطبيقه[2].

المبحث الثاني: وسائل ممارسة الضبط البيئي وحدودها

تتجسد فعالية الضبط الإداري البيئي في مختلف الوسائل والآليات التي تعتمدها الإدارة من أجل الوقاية من التلوث البيئي والحد من آثاره، وذلك من خلال تنظيم الأنشطة التي قد تشكل خطرًا على البيئة، وفرض جملة من القيود والإجراءات القانونية التي تكفل حماية عناصر البيئة المختلفة. فالضبط البيئي لا يقتصر على مجرد إصدار النصوص القانونية، بل يشمل أيضًا وسائل مادية ورقابية تهدف إلى ضمان احترام القواعد البيئية وتطبيقها على أرض الواقع.

وتتنوع وسائل ممارسة الضبط البيئي بين وسائل وقائية، كالتراخيص واللوائح والتنظيمات الإدارية، ووسائل رقابية وزجرية، كالتفتيش والجزاءات الإدارية، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين متطلبات حماية البيئة وضمان ممارسة الأفراد لأنشطتهم المختلفة في إطار احترام القانون.

غير أن السلطات الممنوحة للإدارة في مجال الضبط البيئي ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من القيود القانونية التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الفردية ومنع التعسف في استعمال السلطة، وهو ما يبرز أهمية الرقابة القضائية باعتبارها ضمانة أساسية لمشروعية قرارات الضبط الإداري البيئي.

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى الوسائل القانونية والمادية لممارسة الضبط البيئي، ثم بيان حدود سلطات الضبط الإداري البيئي والرقابة المفروضة عليها.

المطلب الأول: الوسائل القانونية والمادية لمكافحة التلوث

الفرع الأول: الوسائل القانونية

تُعدّ الوسائل القانونية الركيزة الأساسية التي تستند إليها الإدارة في ممارسة الضبط الإداري البيئي، إذ تمكّنها من التدخل لتنظيم مختلف الأنشطة البشرية التي قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة. ويأتي هذا التدخل في إطار تحقيق التوازن بين حرية

[1] بلول فارس، **دور المجتمع المدني في حماية البيئة**، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 33.
[2] سعداوي عبد العزيز، **دور منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة**، دراسة جامعية، 2017، ص 29.

الأفراد في ممارسة أنشطتهم الاقتصادية والاجتماعية، وبين ضرورة حماية البيئة باعتبارها مصلحة عامة تتعلق بصحة الإنسان واستمرارية الموارد الطبيعية.

وتستمد هذه الوسائل مشروعيتها من النصوص القانونية والتنظيمية، وعلى رأسها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي وضع الأسس العامة للتدخل الإداري في المجال البيئي، خاصة فيما يتعلق بالأنشطة الملوثة ونظام المنشآت المصنفة[1]. كما يعززها القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، الذي يكرّس تدخل الإدارة لتنظيم عمليات جمع النفايات ومعالجتها والحد من آثارها البيئية.[2]

وتتميّز الوسائل القانونية بطابعها الوقائي، حيث تهدف إلى منع وقوع التلوث قبل حدوثه، من خلال فرض قواعد تنظيمية وضوابط قانونية على الأنشطة المختلفة. كما تتسم بالطابع الإلزامي، إذ تفرض على الأفراد والمؤسسات الالتزام بها تحت طائلة الجزاء، وهو ما يعزز من فعاليتها في حماية البيئة[3].

أولًا: الأنظمة (اللوائح التنظيمية)

تُعدّ الأنظمة أو اللوائح التنظيمية من أهم وسائل الضبط الإداري البيئي، حيث تمكّن الإدارة من وضع قواعد عامة ومجردة تنظم الأنشطة التي قد تؤثر على البيئة. وتُصدر هذه اللوائح عادة عن السلطة التنفيذية، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، بهدف تحديد الإطار القانوني لممارسة الأنشطة البيئية.

وتشمل هذه اللوائح مجموعة واسعة من القواعد، مثل تحديد المعايير البيئية لجودة الهواء والمياه، وضبط مستويات الانبعاثات الصناعية،

وتنظيم طرق التخلص من النفايات، وتحديد شروط استغلال الموارد الطبيعية. ويُعدّ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط الممارسات المطبقة على المنشآت المصنفة مثالًا بارزًا على هذه اللوائح، حيث يحدد القواعد التقنية والبيئية التي يجب احترامها في هذا المجال[4].

[1]القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، 2003.
[2]القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، الجريدة الرسمية، 2001.
[3] محمد حسنين، **الوجيز في حماية البيئة في القانون الجزائري**، ص 66.
[4]المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة.

وتكمن أهمية الأنظمة في كونها تتيح للإدارة التدخل بشكل عام وشامل، بحيث تطبّق على جميع الأفراد والمؤسسات دون تمييز، مما يحقق مبدأ المساواة أمام القانون. كما أنها تمكّن الإدارة من الوقاية من المخاطر البيئية، من خلال تنظيم الأنشطة قبل ممارستها، بدل التدخل بعد وقوع الضرر.

كما تتميز الأنظمة بالمرونة، حيث يمكن تعديلها أو تطويرها لمواكبة التغيرات البيئية والتكنولوجية، وهو ما يجعلها أداة فعالة في مواجهة التحديات البيئية المتجددة. وقد أكّد د. عمار بوضياف أن اللوائح التنظيمية تُعدّ الوسيلة الأساسية التي تمارس من خلالها الإدارة سلطتها في الضبط الإداري، نظرًا لطابعها العام والوقائي[1].

ثانيًا: الأوامر (القرارات الفردية)

تُعدّ الأوامر أو القرارات الإدارية الفردية من الوسائل القانونية المهمة التي تعتمد عليها الإدارة في تطبيق قواعد الضبط البيئي على حالات محددة. فهي تمكّن الإدارة من التدخل المباشر لمواجهة أوضاع معينة تشكّل خطرًا على البيئة، من خلال إصدار قرارات ملزمة موجهة إلى أشخاص محددين.

وفي هذا السياق، يمكن للإدارة أن تأمر بإزالة مصدر التلوث، أو توقيف نشاط ملوث، أو إلزام مؤسسة باتخاذ تدابير وقائية، أو إصلاح الأضرار البيئية الناتجة عن نشاط معين. وتتميّز هذه القرارات بطابعها الفوري والإلزامي، حيث يجب تنفيذها دون تأخير، نظرًا لارتباطها بحماية النظام العام البيئي[2].

كما تُعدّ هذه الأوامر تجسيدًا عمليًا لسلطة الإدارة في الضبط، حيث تسمح لها بتطبيق القواعد العامة على حالات واقعية، وهو ما يضمن فعالية أكبر في حماية البيئة. وقد أشار د. محمد حسنين إلى أن القرارات الفردية تُعدّ أداة أساسية في الضبط البيئي، لأنها تمكّن الإدارة من التدخل السريع لمواجهة المخاطر البيئية[3].

وتزداد أهمية هذه الوسيلة في الحالات الاستعجالية، مثل حوادث التلوث أو الكوارث البيئية، حيث يتطل**"**ب الأمر تدخلًا فوريًا من الإدارة لحماية الصحة العامة والبيئة.

---

[1] عمار بوضياف ، **المرجع السابق**، ص 142.
[2] حنيفي الحسين، **"الضبط الإداري البيئي في الجزائر"**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،مجلة نصف سنوية محكمة، ص171.
[3] محمد حسنين ، المرجع السابق، ص 72.

ثالثًا: التراخيص الإدارية

يُعدّ نظام التراخيص من أهم وأبرز وسائل الضبط الإداري البيئي، حيث يقوم على إخضاع بعض الأنشطة لموافقة مسبقة من الإدارة قبل ممارستها، خاصة إذا كانت هذه الأنشطة تنطوي على مخاطر بيئية.

ويُطبّق هذا النظام بشكل خاص على المنشآت المصنفة، التي تُعدّ من أخطر مصادر التلوث، حيث يشترط القانون رقم 03-10 الحصول على ترخيص مسبق لإنشائها أو استغلالها، مع الالتزام بمجموعة من الشروط البيئية المحددة قانونًا[1].

وتكمن أهمية التراخيص في أنها تمكّن الإدارة من مراقبة النشاط قبل انطلاقه، والتأكد من توافقه مع المعايير البيئية، وهو ما يساهم في الوقاية من التلوث. كما تتيح للإدارة فرض شروط خاصة بكل مشروع، بما يتناسب مع طبيعته وتأثيره على البيئة.

كما تتميز التراخيص بمرونتها، حيث يمكن للإدارة تعديل شروطها أو سحبها في حالة مخالفة القوانين البيئية، وهو ما يشكّل وسيلة فعالة لضمان احترام القواعد البيئية. وقد أكدت الدراسات أن التراخيص تُعدّ من أهم الأدوات الوقائية في مجال حماية البيئة، لأنها تمنع وقوع الضرر قبل حدوثه.

رابعًا: الحظر البيئي

يُعدّ الحظر البيئي من أشد وسائل الضبط الإداري، حيث يتمثل في منع بعض الأنشطة أو السلوكيات التي تشكّل خطرًا على البيئة، سواء بشكل كلي أو جزئي. ويُستخدم هذا الأسلوب في الحالات التي يكون فيها الخطر البيئي كبيرًا ولا يمكن التحكم فيه بوسائل أخرى أقل تقييدًا.

وفي هذا الإطار، يمكن للإدارة أن تحظر بعض الأنشطة، مثل إلقاء النفايات في الأماكن غير المخصصة، أو استعمال مواد خطرة، أو إقامة مشاريع صناعية في مناطق حساسة بيئيًا. كما يمكن أن يكون الحظر مؤقتًا أو دائمًا، بحسب طبيعة الخطر البيئي.

ويتميّز الحظر بطابعه الوقائي الصارم، حيث يهدف إلى منع وقوع الضرر بشكل نهائي، بدل الاكتفاء بتنظيمه. غير أن استخدامه يخضع لمبدأ التناسب، بحيث يجب أن يكون مبررًا بوجود خطر حقيقي على البيئة، وألا يتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الحماية المطلوبة.[2]

[1] القانون رقم 03-10، المرجع السابق.
[2] القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

وقد أشار د. ماجد راغب الحلو إلى أن الحظر يُعدّ من أقوى وسائل الضبط الإداري، لكنه يجب أن يُستخدم بحذر، نظرًا لتأثيره المباشر على الحريات الفردية والأنشطة الاقتصادية[1].

الفرع الثاني: الوسائل المادية والجزاءات الإدارية

إلى جانب الوسائل القانونية ذات الطابع التنظيمي، تعتمد الإدارة في مجال الضبط الإداري البيئي على وسائل مادية وإجراءات جزائية إدارية تهدف إلى ضمان احترام القواعد البيئية على أرض الواقع. فإذا كانت الوسائل القانونية تضع الإطار العام المجرد، فإن الوسائل المادية والجزاءات تُجسّد هذا الإطار عمليًا، من خلال التدخل المباشر لمراقبة الأنشطة ومعاقبة المخالفين.

وتتميّز هذه الوسائل بطابعها التنفيذي والفعلي، حيث تسمح للإدارة بتجاوز الطابع النظري للنصوص القانونية، والانتقال إلى التطبيق العملي الذي يحقق الحماية الفعلية للبيئة. فهي تمثل الأداة التي تضمن احترام القواعد القانونية، وتكفل ردع المخالفين، وتحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة[2].

وقد أكد الفقه الإداري أن فعالية الضبط الإداري لا تتحقق فقط من خلال إصدار القواعد، بل من خلال مدى قدرة الإدارة على مراقبة تنفيذها وتوقيع الجزاءات عند مخالفتها، وهو ما يجعل الوسائل المادية والجزاءات عنصرًا حاسمًا في نجاح السياسة البيئية[3].

وتتمثل أهم هذه الوسائل في التفتيش، والغلق الإداري، وسحب التراخيص.

أولًا: التفتيش

يُعدّ التفتيش من أهم الوسائل المادية التي تعتمد عليها الإدارة في مجال الضبط الإداري البيئي، حيث يمكّنها من ممارسة رقابة مباشرة ومستمرة على الأنشطة التي قد يكون لها تأثير على البيئة. ويُجسّد هذا الإجراء التطبيق العملي لسلطة الإدارة في مراقبة مدى احترام القوانين واللوائح البيئية[4].

وفي هذا الإطار، يقوم أعوان مختصون، مثل مفتشي البيئة أو الأعوان المؤهلين قانونًا، بزيارات ميدانية دورية أو فجائية إلى المنشآت الصناعية والتجارية، وذلك بهدف التحقق من مدى التزامها بالمعايير البيئية المحددة. ويُعدّ هذا التفتيش وسيلة أساسية للكشف عن المخالفات البيئية التي قد لا تظهر من خلال الرقابة النظرية أو الوثائقية[5].

---

[1] ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 118.

[2] محمد الصغير بعلي، **المرجع السابق**، ص 233.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب ، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 312.

[4] دادي حمو باحمد، اسماوي يحي، **"الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري"**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، جوان 2018،ص44.

[5] بن سنوني حدة، **"دور الضبط الإداري في حماية البيئة"**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012،ص51.

ويشمل التفتيش مجموعة من العمليات التقنية والقانونية، من بينها:

- مراقبة الانبعاثات الغازية والسائلة الصادرة عن المنشآت .
- التحقق من احترام طرق معالجة النفايات وتخزينها .
- مراقبة مدى الالتزام بشروط الترخيص البيئي .
- معاينة المخالفات وتحرير محاضر رسمية تُعدّ أساسًا لاتخاذ الإجراءات القانونية .

وتكمن أهمية التفتيش في طابعه الوقائي والردعي في آن واحد؛ فهو من جهة يسمح بالكشف المبكر عن المخالفات قبل تفاقمها، ومن جهة أخرى يشكّل وسيلة ردع نفسية، حيث يدفع احتمال الخضوع للمراقبة أصحاب الأنشطة إلى الالتزام بالقوانين[1].

وقد أشار مقال ''الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري'' إلى أن التفتيش يُعدّ من أهم أدوات الرقابة البيئية، لأنه يضمن التطبيق الفعلي للقوانين ويعزز من فعالية الضبط الإداري[2].

ثانيًا: الغلق الإداري

يُعدّ الغلق الإداري من أبرز وأشد الجزاءات الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في مجال حماية البيئة، حيث يتمثل في إيقاف نشاط المنشأة المخالفة مؤقتًا أو نهائيًا، بهدف منع استمرار الضرر البيئي أو تفاقمه.

ويُستخدم هذا الإجراء في الحالات التي يكون فيها النشاط الممارس يشكّل خطرًا واضحًا على البيئة أو الصحة العامة، خاصة إذا لم يمتثل صاحب النشاط للأوامر الإدارية أو استمر في مخالفة القوانين رغم التنبيهات والإنذارات[3].

ويتميّز الغلق الإداري بعدة خصائص جوهرية:

- **الطابع الردعي** :إذ يشكّل عقوبة فعالة تدفع المخالفين إلى الامتثال .
- **الطابع الوقائي** :لأنه يهدف إلى وقف الضرر البيئي فورًا .

[1] عبد القادر بن زيدان ، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ص 140.
[2] لبيد مريم . بن علية حميد ، **"مفهوم وآليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر"**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،ص28.
[3] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص 241.

- **الطابع الإداري** :حيث يصدر بقرار إداري دون الحاجة إلى حكم قضائي مسبق .

وقد بيّن د. عمار عوابدي أن الغلق الإداري يُعدّ من أخطر القرارات الإدارية، نظرًا لتأثيره المباشر على النشاط الاقتصادي، مما يستوجب إخضاعه لضوابط صارمة تضمن مشروعيته[1].

كما يخضع هذا الإجراء لمبدأي المشروعية والتناسب، حيث يجب أن يكون مبنيًا على مخالفة قانونية ثابتة، وأن يكون متناسبًا مع خطورة الفعل المرتكب، فلا يجوز اللجوء إلى الغلق إلا إذا كان ضروريًا لحماية البيئة، ولا يمكن تحقيق الهدف بوسيلة أقل تقييدًا[2].

وقد أكدت المقالات العلمية المتعلقة بـ ''الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة'' أن الغلق الإداري يُعدّ من أكثر الوسائل فعالية، لأنه يمنع استمرار النشاط الملوث بشكل مباشر، ويجبر المخالف على تصحيح وضعه[3].

ثالثًا: سحب التراخيص

يُعدّ سحب التراخيص من أهم الجزاءات الإدارية التي تعتمدها الإدارة في مجال الضبط البيئي، حيث يتمثل في إلغاء الترخيص الممنوح لممارسة نشاط معين، نتيجة عدم احترام الشروط البيئية المحددة.

ويُعتبر هذا الإجراء امتدادًا طبيعيًا لنظام التراخيص، إذ لا يقتصر دور الإدارة على منح الترخيص، بل يمتد إلى مراقبة مدى احترام شروطه، والتدخل عند الإخلال بها. وقد أشار ناصر لباد إلى أن سحب القرار الإداري، ومنه الترخيص، يُعدّ وسيلة قانونية لإعادة التوازن إلى النظام العام عند حدوث مخالفة[4].

ويُستخدم سحب الترخيص في الحالات التي يرتكب فيها صاحب النشاط مخالفات جسيمة، أو يثبت عدم التزامه بالشروط البيئية، أو يشكّل نشاطه خطرًا على البيئة والصحة العامة.

وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه وسيلة ردعية فعالة، حيث يدرك أصحاب الأنشطة أن استمرار نشاطهم مرتبط بمدى احترامهم للمعايير البيئية، مما يدفعهم إلى الالتزام بالقانون.

---

[1] عمار عوابدي ، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 276.
[2] محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 320.
[3] بوعمرة، إبراهيم، **"نطاق الجزاءات الإدارية العامة وعلاقتها بالبيئة"**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد13، العدد1 –2022ص70-86.
[4] ناصر لباد ، **المرجع السابق**، ص 198.

كما يخضع سحب التراخيص لجملة من الضوابط القانونية، أهمها:

- وجود مخالفة واضحة ومثبتة .
- احترام الإجراءات القانونية، مثل توجيه إنذار مسبق .
- مراعاة مبدأ التناسب بين المخالفة والجزاء .

كما نص القانون رقم 03-10 على إمكانية سحب التراخيص في حالة عدم احترام المعايير البيئية، وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو تشديد الرقابة على الأنشطة الملوثة.[1]

المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري والرقابة عليها

الفرع الأول: حدود سلطة الضبط في الظروف العادية والاستثنائية

تُعدّ سلطات الضبط الإداري من أهم الوسائل التي تمكّن الإدارة من حماية النظام العام، بما في ذلك النظام العام البيئي، غير أنّ هذه السلطات، رغم اتساعها، ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من القيود والضوابط القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات حماية النظام العام وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية.

ويُفسَّر ذلك بأن الضبط الإداري يُمثّل أحد أخطر أوجه النشاط الإداري، لأنه يتضمن تقييدًا مباشرًا للحريات العامة، الأمر الذي يفرض ضرورة إخضاعه لمبادئ قانونية صارمة تحول دون تعسف الإدارة. وقد أكّد الفقه الإداري أن مشروعية الضبط الإداري لا تتحقق فقط بوجود هدف مشروع، بل كذلك بمدى احترام الوسائل المستعملة وحدودها القانونية[2].

وتتجلى حدود سلطة الضبط الإداري في التمييز بين الظروف العادية، حيث تكون الحريات هي الأصل والتقييد هو الاستثناء، والظروف الاستثنائية، حيث قد تنقلب هذه المعادلة مؤقتًا لصالح حماية النظام العام[3].

جدول3 حدود سلطة الضبط الاداري

المعيار	الهدف
وجود ظرف استثنائي حقيقي	منع تعسف الإدارة في ادعاء الحالة الاستثنائية

[1] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، 2003.
[2] مازن ليو راضي، **القانون الإداري (النشاط الإداري)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 198.
[3] بعلي محمد الصغير، **الوجيز في القانون الإداري**، دار العلوم، الجزائر، ص 268.

مبدأ الضرورة	تقييد السلطة الاستثنائية وضمان عدم المبالغة
مبدأ التناسب	تحقيق التوازن بين النظام العام والحريات
الطابع المؤقت	منع تحول الاستثناء إلى قاعدة دائمة
رقابة القضاء الإداري	ضمان احترام المشروعية حتى في الأزمات
المشروعية الاستثنائية	الحفاظ على دولة القانون في الأزمات
طبيعة الإجراءات	مواجهة الأخطار بفعالية وسرعة

أولًا: حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية

في الظروف العادية، تخضع سلطة الضبط الإداري لقيود صارمة تعكس مبدأ دولة القانون، حيث لا يجوز للإدارة التدخل لتقييد الحريات إلا في أضيق الحدود، وبالقدر الضروري فقط لحماية النظام العام.

وقد أشار الدكتور مازن ليلو راضي إلى أن الإدارة في هذه الحالة لا تملك سلطة "المنع المطلق"، بل تقتصر مهمتها على تنظيم ممارسة الحريات، بحيث تظل الحرية هي الأصل والتقييد هو الاستثناء[1].

1-مبدأ المشروعية

يُعدّ مبدأ المشروعية الأساس الذي تقوم عليه جميع أعمال الضبط الإداري، حيث يفرض على الإدارة التقيد بالقانون في جميع تصرفاتها، فلا يجوز لها اتخاذ أي إجراء إلا بناءً على نص قانوني أو تنظيمي يخول لها ذلك.

ولا يقتصر هذا المبدأ على مجرد وجود سند قانوني، بل يمتد ليشمل احترام جميع عناصر القرار الإداري، من اختصاص وشكل وسبب ومحل وغاية. فكل قرار ضبط إداري يجب أن يصدر عن جهة مختصة، وأن يكون مبررًا بوجود خطر حقيقي على النظام العام، وأن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[2].

[1] مازن ليوراضي، المرجع السابق، ص 205.
[2] محمد الصغير، المرجع السابق، ص 270.

وقد بيّن الدكتور عمار عوابدي أن خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية في مجال الضبط الإداري يُعدّ ضمانة أساسية لحماية الحريات، لأنه يحدّ من سلطتها التقديرية ويمنعها من اتخاذ إجراءات تعسفية[1].

كما أشار الدكتور بعلي محمد الصغير إلى أن القضاء الإداري يمارس رقابة صارمة على مشروعية قرارات الضبط، خاصة في ما يتعلق بمدى توفر السبب المشروع، وهو ما يعزز من حماية الحقوق الفردية[2].

2-مبدأ التناسب

يُعدّ مبدأ التناسب من أهم القيود الجوهرية التي تحكم سلطة الضبط الإداري، حيث يقتضي أن تكون الوسائل التي تعتمدها الإدارة ملائمة وضرورية لتحقيق الهدف، دون أن تتجاوز ما هو لازم لذلك.

فالإدارة ملزمة، عند تدخلها، باختيار الوسيلة الأقل تقييدًا للحريات، فلا يجوز لها اللجوء إلى الحظر الكامل أو الغلق إلا إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة لمنع الخطر.

وقد أوضح الدكتور بعلي محمد الصغير أن مبدأ التناسب يُعدّ معيارًا أساسيًا لقياس مشروعية التدابير الضبطية، حيث يقوم القاضي الإداري بمقارنة الوسيلة المستعملة مع درجة الخطر، فإذا تبين له وجود مبالغة في التقييد، قضى بإلغاء القرار[3].

كما أكّد الدكتور مازن ليلو راضي أن هذا المبدأ يُجسّد فكرة "شرعية الوسيلة"، أي أن مشروعية الهدف لا تكفي وحدها، بل يجب أن تكون الوسيلة المختارة مشروعة ومتناسبة مع الهدف[4].

3-مبدأ تخصيص الهدف (عدم الانحراف بالسلطة)

يجب أن تهدف قرارات الضبط الإداري إلى تحقيق غاية محددة، وهي حماية النظام العام، ولا يجوز للإدارة استعمال سلطتها لتحقيق أهداف أخرى غير تلك التي حدّدها القانون.

ويُعدّ الانحراف بالسلطة من أخطر العيوب التي تصيب القرار الإداري، لأنه يعكس سوء استعمال السلطة، حيث تستخدم الإدارة صلاحياتها لتحقيق أغراض غير مشروعة.

[1] عمار عوابدي، **القانون الإداري (النشاط الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 288.
[2] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 272.
[3] بعلي محمد الصغير المرجع نفسه، ص 273.
[4] مازن ليو راضي، المرجع السابق، ص 210.

وقد حلّل الدكتور سامي جمال الدين هذا المبدأ بشكل معمّق، مبيّنًا أن القاضي الإداري يمكنه إلغاء القرار إذا ثبت أن الهدف الحقيقي منه لا يتعلق بحماية النظام العام، بل بتحقيق مصلحة أخرى، حتى ولو بدا القرار في ظاهره مشروعًا[1].

ويُعدّ هذا المبدأ من أهم الضمانات التي تحول دون استغلال سلطة الضبط الإداري لتقييد الحريات لأغراض غير قانونية.

4–مبدأ المساواة أمام القانون

تخضع قرارات الضبط الإداري لمبدأ المساواة، حيث يجب أن تُطبّق القواعد على جميع الأفراد دون تمييز، إلا إذا كان هناك مبرر موضوعي يستند إلى اختلاف طبيعة النشاط أو درجة الخطورة.

ويُعدّ هذا المبدأ من أهم ضمانات حماية الأفراد من التعسف، حيث يمنع الإدارة من اتخاذ قرارات تمييزية دون أساس قانوني.

وقد أشار الدكتور بعلي محمد الصغير إلى أن احترام مبدأ المساواة يُساهم في تعزيز مشروعية القرارات الإدارية، ويزيد من فعاليتها، لأن الأفراد يكونون أكثر استعدادًا للامتثال للقواعد التي تُطبّق بشكل عادل[2].

ثانيًا: حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

في بعض الحالات، قد تواجه الدولة ظروفًا استثنائية، مثل الكوارث الطبيعية، أو الأزمات الصحية، أو التلوث البيئي الخطير، مما يستدعي توسيع سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري لمواجهة هذه الظروف. وتُعدّ هذه الحالات من أخطر المواقف التي يمر بها النظام القانوني، لأنها تفرض ضرورة التوفيق بين حماية النظام العام من جهة، والحفاظ على الحد الأدنى من الحريات من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، طوّر الفقه الإداري، خاصة لدى الدكتور سليمان الطماوي، ما يُعرف بـ **نظرية الظروف الاستثنائية**، التي تسمح للإدارة بالخروج عن القواعد العادية مؤقتًا، من أجل حماية النظام العام. وتقوم هذه النظرية على فكرة أساسية مفادها أن القواعد القانونية العادية قد تعجز عن مواجهة الأوضاع غير العادية، مما يبرر منح الإدارة سلطات أوسع تمكنها من التدخل الفوري والفعال.

وقد أكّد الطماوي في كتابه *الوسيط في القانون الإداري* أن هذه النظرية لا تُعدّ خروجًا عن مبدأ المشروعية، بل تمثل امتدادًا له في إطار خاص، حيث تُكيّف القواعد القانونية بما يتلاءم مع طبيعة الظرف الاستثنائي، وهو ما يُعرف بـ "المشروعية الاستثنائية"[3].

[1] سامي جمال الدين، **النظرية العامة للضبط الإداري**، منشأة المعارف، ص 156.
[2] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 276.
[3] سليمان الطماوي ، **الوسيط في القانون الإداري**، دار الفكر العربي، ص 412.

وفي هذه الحالة، تتمتع الإدارة بسلطات أوسع، حيث يمكنها اتخاذ إجراءات عاجلة قد تكون أكثر تقييدًا للحريات، مثل فرض الحظر، أو إغلاق المنشآت، أو تقييد بعض الأنشطة الاقتصادية، أو حتى فرض قيود على التنقل أو الإنتاج الصناعي في حالات التلوث البيئي الخطير. وقد أشار الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب إلى أن هذه الإجراءات، رغم شدتها، تُبرَّر بضرورة حماية المجتمع من أخطار جسيمة لا يمكن مواجهتها بالوسائل العادية[1].

غير أن هذا التوسع في السلطة لا يعني إطلاق يد الإدارة دون قيود، بل يظل خاضعًا لجملة من الضوابط الأساسية التي تشكّل جوهر التوازن بين السلطة والحرية:

1–وجود ظرف استثنائي حقيقي

لا يجوز للإدارة اللجوء إلى السلطات الاستثنائية إلا في حالة وجود خطر حقيقي وجسيم يهدد النظام العام، مثل كارثة بيئية أو أزمة صحية، ولا يكفي مجرد الاحتمال أو التخوف.

وقد بيّن الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله أن معيار الظرف الاستثنائي يقوم على عنصرين:

- **الخطورة** :أي أن يكون الخطر مهددًا بشكل فعلي للنظام العام .
- **الاستعجال** :أي أن يتطلب تدخلًا فوريًا لا يحتمل التأخير.[2]

كما أشار الفقه إلى أن القضاء الإداري يلعب دورًا مهمًا في التحقق من وجود هذا الظرف، حيث يمكنه إلغاء القرارات إذا تبيّن أن الإدارة ادّعت وجود حالة استثنائية دون مبرر حقيقي.

2–مبدأ الضرورة

يُعدّ مبدأ الضرورة من أهم الضوابط التي تحكم ممارسة الإدارة لسلطاتها في الظروف الاستثنائية، حيث يقتضي أن تكون الإجراءات المتخذة لازمة لمواجهة الخطر، ولا يمكن الاستغناء عنها أو استبدالها بوسائل أقل تقييدًا.

وقد أكّد الدكتور عمار عوابدي أن الضرورة تُعدّ أساس المشروعية في الظروف الاستثنائية، حيث تُبرّر اتخاذ إجراءات غير عادية، لكنها في نفس الوقت تُقيّد الإدارة بعدم تجاوز ما تقتضيه مواجهة الخطر[3].

---

[1]محمد رفعت عبد الوهاب ، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، ص 345.
[2]عبد الغني بسيوني ، **مبادئ القانون الإداري**، منشأة المعارف، ص 298.
[3]عمار عوابدي ، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 301.

كما أشار مسعود شيهوب إلى أن القضاء الإداري يراقب مدى تحقق عنصر الضرورة، ويُبطل القرارات التي تتجاوز هذا الحد، حتى في ظل الظروف الاستثنائية[1].

3-مبدأ التناسب حتى في الظروف الاستثنائية

رغم اتساع سلطات الإدارة، فإنها تظل ملزمة باحترام مبدأ التناسب، بحيث لا تتجاوز الإجراءات المتخذة ما تقتضيه الضرورة، وهو ما يشكّل ضمانة أساسية لحماية الحريات.

فحتى في حالة الطوارئ، لا يجوز للإدارة أن تفرض قيودًا مفرطة أو غير مبررة، بل يجب أن تكون التدابير متناسبة مع درجة الخطر. وقد أوضح الدكتور عبد القادر الشيخ أن مبدأ التناسب يظل حاضرًا حتى في الظروف الاستثنائية، لأنه يمثل الحد الأدنى من الرقابة القانونية على تصرفات الإدارة[2].

كما أشار الدكتور ماجد راغب الحلو إلى أن القاضي الإداري يوازن بين خطورة الخطر والإجراءات المتخذة، فإذا وجد أن الإدارة بالغت في التقييد، قضى بعدم مشروعية القرار.[3]

4-الطابع المؤقت للإجراءات الاستثنائية

تتميّز الإجراءات الاستثنائية بطابعها المؤقت، حيث يجب أن تزول بزوال الظروف التي أدت إلى اتخاذها، ولا يجوز استمرارها بعد انتهاء الحالة الاستثنائية، وإلا أصبحت غير مشروعة.

وقد أكّد الفقه الإداري أن استمرار الإجراءات الاستثنائية بعد زوال مبرراتها يُعدّ انحرافًا في استعمال السلطة، لأن الإدارة تكون قد تجاوزت حدود الضرورة التي تبرر تدخلها[4].

كما أن القضاء الإداري يراقب هذا الجانب بدقة، حيث يمكنه إلغاء القرارات التي تستمر في التطبيق رغم انتهاء الظرف الاستثنائي، وهو ما يعكس الطابع المؤقت لهذه النظرية.

---

[1]مسعود شيهوب ، **القانون الإداري وتطبيقاته**، الجزائر، ص 210.
[2]عبد القادر الشيخ ، **الضبط الإداري**، دار الفكر، ص 189.
[3]ماجد راغب الحلو، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دار الجامعة الجديدة، ص 256.
[4]سليمان الطماوي ، المرجع السابق، ص 420.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري البيئي

1-دعوى الإلغاء

تُعدّ الرقابة القضائية حجر الزاوية في تكريس مبدأ المشروعية، خاصة في مجال الضبط الإداري البيئي الذي يتميّز باتساع سلطات الإدارة وخطورته على الحريات الفردية والأنشطة الاقتصادية. فالإدارة، وهي تمارس سلطاتها لحماية البيئة، قد تتخذ قرارات تمسّ بحقوق الأفراد، مما يفرض ضرورة إخضاع هذه القرارات لرقابة القضاء الإداري.[1]

وفي هذا السياق، تُعتبر **دعوى الإلغاء** الوسيلة الأساسية التي يمارس من خلالها القضاء الإداري رقابته على قرارات الضبط الإداري، حيث تمكّن الأفراد من الطعن في القرارات غير المشروعة، والمطالبة بإلغائها حمايةً لمبدأ المشروعية.

وتكتسي هذه الدعوى أهمية خاصة في المجال البيئي، لأن قرارات الضبط الإداري قد تتسم أحيانًا بالشدة (كالغلق أو سحب التراخيص)، وهو ما يستوجب وجود رقابة قضائية فعالة تضمن عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها[2].

وقد أشار الفقه، خاصة لدى محمد فؤاد مهنا، إلى أن دعوى الإلغاء تُعدّ دعوى عينية تهدف إلى حماية الشرعية الإدارية، وليس فقط حماية مصلحة فردية، وهو ما يمنحها مكانة متميزة في النظام القانوني[3].

أولًا: خصوصية دعوى الإلغاء في المجال البيئي

تتميّز دعوى الإلغاء في المجال البيئي ببعض الخصوصيات التي تميّزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية، نظرًا لطبيعة البيئة كمصلحة جماعية تتجاوز المصالح الفردية.

ففي هذا المجال، وسّع القضاء الإداري من مفهوم "المصلحة"، بحيث لم يعد يقتصر على المصلحة الشخصية المباشرة، بل أصبح يقبل الطعون المقدمة من الجمعيات البيئية أو الأفراد دفاعًا عن البيئة، باعتبارها مصلحة مشتركة.

كما أن القاضي الإداري، في المجال البيئي، لا يقتصر على الرقابة الشكلية، بل يمتد إلى رقابة أعمق تشمل مدى احترام الإدارة لمبدأ التناسب، ومدى ملاءمة القرار لحماية البيئة دون المساس غير المبرر بالحريات.

ثانيًا: عيوب المشروعية كأسباب للطعن

[1] عمار عوابدي ، **القانون الإداري – النشاط الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 312.
[2] ماجد راغب الحلو ، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون**، ص 145.
[3] محمد فؤاد مهنا، **رقابة القضاء لأعمال الإدارة**، دار المعارف، ص 210.

تُعدّ عيوب المشروعية الأساس الذي تقوم عليه دعوى الإلغاء، حيث يراقب القاضي الإداري مدى احترام الإدارة للقانون من خلال فحص هذه العيوب. وقد استقر الفقه والقضاء على خمسة عيوب رئيسية، تُشكّل أسباب الطعن في القرارات الإدارية، خاصة في مجال الضبط البيئي.

جدول 4 عيوب المشروعية في قرارات الضبط الاداري البيئي

العيب	تعريفه	دور القضاء الإداري
عيب عدم الاختصاص	صدور القرار عن جهة غير مخولة قانونًا	إلغاء القرار فورًا لعيب جسيم
عيب الشكل والإجراءات	عدم احترام الإجراءات القانونية (كالتسبيب أو الإنذار)	التحقق من احترام الإجراءات الشكلية
عيب السبب	انعدام أو عدم صحة الوقائع التي بُني عليها القرار	فحص الوقائع والتأكد من صحتها
عيب مخالفة القانون	مخالفة القرار للنصوص القانونية والتنظيمية	مقارنة القرار بالنصوص القانونية
عيب الانحراف بالسلطة	استعمال السلطة لتحقيق غرض غير مشروع	فحص نية الإدارة والغاية الحقيقية

وقد أكّد محمد فؤاد مهنا أن هذه العيوب تُعدّ الإطار الأساسي لرقابة القضاء الإداري، حيث يقوم القاضي بفحص كل عنصر من عناصر القرار الإداري للتأكد من مشروعيته[1].

كما أشار ماجد راغب الحلو إلى أن القاضي الإداري، خاصة في المجال البيئي، لا يكتفي بالتحقق من وجود هذه العيوب، بل يوازن بين حماية البيئة وحماية الحقوق، وهو ما يعزز من فعالية الرقابة القضائية[2].

ثالثًا: دور القضاء الإداري في حماية البيئة من تعسف الإدارة

يلعب القضاء الإداري دورًا محوريًا في ضمان حسن استعمال سلطات الضبط الإداري البيئي، حيث يشكّل صمام أمان يحول دون تعسف الإدارة.

[1] محمد فؤاد مهنا، المرجع السابق، ص 225.
[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 152.

فالقاضي الإداري لا يقتصر على إلغاء القرارات غير المشروعة، بل يساهم أيضًا في توجيه الإدارة نحو احترام القانون، من خلال تكريس مبادئ المشروعية والتناسب.

وقد بيّنت أطروحة عمارة بلغيث أن الرقابة القضائية تُعدّ من أهم الآليات التي تضمن فعالية الضبط الإداري البيئي، لأنها تحدّ من الانحراف في استعمال السلطة، وتفرض على الإدارة احترام الإطار القانوني[1].

كما أكدت مذكرة مراد بوعزيز أن القضاء الإداري في الجزائر أصبح يلعب دورًا متزايدًا في مراقبة قرارات الضبط البيئي، خاصة تلك المتعلقة بالغلق وسحب التراخيص، نظرًا لخطورتها على النشاط الاقتصادي[2].

رابعًا: آثار الحكم في دعوى الإلغاء

إذا حكم القضاء الإداري بإلغاء القرار، فإن هذا الحكم يُنتج آثارًا قانونية هامة، تتمثل في:

- زوال القرار الإداري بأثر رجعي، وكأنه لم يكن .
- إعادة الحالة القانونية إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار .
- إمكانية مطالبة المتضرر بالتعويض عن الأضرار الناتجة .

ويُعدّ الأثر الرجعي للإلغاء من أهم خصائص هذه الدعوى، لأنه يضمن حماية فعالة للحقوق، ويُجبر الإدارة على الالتزام بالقانون في المستقبل[3].

خاتمة :

يُعدّ الضبط الإداري البيئي من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة الحديثة لمواجهة ظاهرة التلوث وحماية البيئة، باعتبارها مصلحة جماعية أساسية ترتبط بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة. وقد بيّن هذا الفصل أنّ فعالية الضبط الإداري في هذا المجال لا تتحقق إلا من خلال تكامل مجموعة من العناصر، تبدأ بتحديد السلطات المختصة، سواء كانت مركزية أو لامركزية، وتمتد إلى إشراك المجتمع المدني كفاعل أساسي في الرقابة والتحسيس البيئي.

[1] عمارة بلغيث، **آليات الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 190.
[2] مراد بوعزيز، **رقابة القضاء الإداري على سلطات الضبط الإداري البيئي**، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، ص 134.
[3] محمد فؤاد مهنا، المرجع السابق، ص 240.

كما تم التطرق إلى مختلف الوسائل التي تعتمدها الإدارة في ممارسة الضبط البيئي، سواء كانت قانونية ذات طابع تنظيمي وقائي، أو مادية وجزائية تهدف إلى ضمان احترام القواعد البيئية على أرض الواقع. وقد تبيّن أن هذه الوسائل، رغم أهميتها، لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا مورست في إطار من المشروعية، مع احترام المبادئ الأساسية كالتناسب والضرورة وعدم التعسف في استعمال السلطة.

ومن جهة أخرى، أظهر هذا الفصل أنّ سلطات الضبط الإداري، رغم اتساعها، تظل مقيدة بمجموعة من الحدود القانونية، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، وهو ما يعكس سعي المشرّع إلى تحقيق التوازن بين حماية النظام العام البيئي وضمان الحقوق والحريات الفردية. ويُعزّز هذا التوازن من خلال الرقابة القضائية، وعلى رأسها دعوى الإلغاء، التي تمثل ضمانة أساسية لحماية المشروعية ومنع تعسف الإدارة.

وعليه، يمكن القول إن نجاح الضبط الإداري في مكافحة التلوث البيئي لا يتوقف فقط على وجود النصوص القانونية، بل يرتبط أساسًا بمدى حسن تطبيقها، وتكامل أدوار مختلف الفاعلين، وفعالية الرقابة القضائية، وهو ما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.

الخاتمة

خاتمة :

في ختام هذه الدراسة، يتبيّن أن الضبط الإداري يشكّل أداة قانونية أساسية وفعّالة في يد الدولة لمواجهة ظاهرة التلوث البيئي، التي أصبحت من أخطر التحديات التي تهدد الإنسان ومحيطه الطبيعي في العصر الحديث. فقد أظهرت هذه الدراسة أن التطور الصناعي والتكنولوجي، رغم إيجابياته، أفرز آثارًا سلبية جسيمة على البيئة، مما استدعى تدخّلًا إداريًا وقانونيًا متزايدًا لحمايتها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الضبط الإداري، باعتباره نشاطًا وقائيًا، يهدف بالدرجة الأولى إلى منع وقوع الضرر البيئي قبل حدوثه، من خلال تنظيم الأنشطة المختلفة وفرض القيود والتراخيص والرقابة المستمرة على الأفراد والمؤسسات. كما تبيّن أن مفهوم النظام العام قد تطوّر ليشمل حماية البيئة كعنصر أساسي، الأمر الذي عزّز من أهمية الضبط الإداري البيئي في المنظومة القانونية الحديثة

كما أبرزت الدراسة تعدد مصادر التلوث البيئي، سواء الناتجة عن الأشخاص الطبيعيين من خلال سلوكياتهم اليومية، أو عن الأشخاص المعنويين كالمصانع والشركات والمنشآت المصنفة، وهو ما يفرض ضرورة تفعيل آليات الضبط الإداري بشكل متكامل يشمل جميع الفاعلين دون استثناء.

وعلى المستوى التطبيقي، تبيّن أن فعالية الضبط الإداري في مكافحة التلوث البيئي تتوقف على عدة عوامل، من أهمها وضوح النصوص القانونية، وتحديد اختصاصات السلطات الإدارية، والتنسيق بين الجهات المركزية والمحلية، إضافة إلى تفعيل الرقابة القضائية لضمان احترام مبدأ المشروعية والتناسب. كما أن الاعتماد على الوسائل الوقائية وحدها لا يكفي، بل يجب دعمها بآليات رقابية وزجرية فعّالة.

ومن جهة أخرى، لا يمكن تحقيق الحماية البيئية المنشودة دون تعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد، إذ تبقى القوانين والإجراءات الإدارية محدودة الأثر إذا لم تُدعّم بثقافة بيئية مجتمعية تقوم على المسؤولية المشتركة.

وعليه، فإن مكافحة التلوث البيئي تتطلب تبني مقاربة شاملة ومتكاملة، تجمع بين الضبط الإداري الصارم، والتشريعات الفعّالة، والتوعية المجتمعية، والتعاون الدولي، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

من خلال دراسة موضوع **دور الضبط الإداري في مكافحة التلوث البيئي**، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

- تبيّن أن الضبط الإداري يُعدّ من أهم الوسائل الوقائية التي تعتمد عليها الدولة لحماية البيئة والحد من مختلف مظاهر التلوث البيئي .

- اتضح أن مفهوم النظام العام لم يعد يقتصر على عناصره التقليدية، بل أصبح يشمل حماية البيئة باعتبارها عنصرًا أساسيًا من عناصر النظام العام الحديث .
- أظهرت الدراسة أن التلوث البيئي ظاهرة متعددة المصادر والأسباب، تشترك في حدوثها كل من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، خاصة المنشآت الصناعية والشركات الكبرى .
- تبين أن فعالية الضبط الإداري البيئي ترتبط بمدى وضوح النصوص القانونية والتنظيمية، وكفاءة السلطات الإدارية المكلفة بتطبيقها .
- كشفت الدراسة عن أهمية الدور الذي تمارسه السلطات المركزية والمحلية في مجال حماية البيئة، من خلال سلطات الرقابة والتفتيش ومنح التراخيص واتخاذ الإجراءات الوقائية والزجرية .
- أكدت الدراسة أن الرقابة القضائية تُعدّ ضمانة أساسية لمنع تعسف الإدارة في استعمال سلطات الضبط الإداري، وتحقيق التوازن بين حماية البيئة واحترام الحقوق والحريات الفردية .
- تبيّن أن القوانين وحدها لا تكفي لمواجهة التلوث البيئي، ما لم تُدعَّم بنشر الوعي البيئي وتعزيز ثقافة المسؤولية البيئية لدى الأفراد والمؤسسات .

استنادًا إلى النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية الضبط الإداري في مكافحة التلوث البيئي، ومن أهمها:

- ضرورة تحديث التشريعات البيئية بما يتلاءم مع التطورات الصناعية والتكنولوجية الحديثة ومختلف أشكال التلوث المستجدة .
- تعزيز صلاحيات هيئات الرقابة البيئية، وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية .
- تشديد الرقابة على المنشآت الصناعية والمنشآت المصنفة، وإلزامها باحترام المعايير البيئية ومعالجة مخلفاتها قبل طرحها في البيئة .
- تفعيل مبدأ "الملوِّث يدفع"، من خلال فرض جزاءات وغرامات صارمة على المتسببين في التلوث البيئي .
- دعم دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني في حماية البيئة، وتشجيع المبادرات البيئية وحملات التحسيس والتوعية .
- إدماج التربية البيئية ضمن البرامج التعليمية بمختلف المراحل الدراسية، من أجل نشر الثقافة البيئية لدى الأجيال الناشئة .
- تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، والاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مكافحة التلوث البيئي .

- العمل على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- تشجيع استخدام الطاقات النظيفة والتكنولوجيا الصديقة للبيئة للحد من الانبعاثات والملوثات الصناعية .
- تكريس مبدأ الحوكمة البيئية الرشيدة، القائم على الشفافية والمشاركة والرقابة الفعالة في مجال حماية البيئة.

وفي الأخير، يمكن القول إن الضبط الإداري البيئي، رغم أهميته، يظل بحاجة إلى تطوير مستمر لمواكبة التحديات البيئية المتجددة، وهو ما يستدعي تحديث التشريعات، وتعزيز قدرات الإدارة، وتكريس مبادئ الحوكمة البيئية الرشيدة، لضمان حماية فعالة ودائمة للبيئة لصالح الأجيال الحالية والقادمة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب

- بوضياف عمار، *القانون الإداري*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر .
- بوضياف عمار، *الوجيز في القانون الإداري*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 .
- الطماوي سليمان محمد، *الوجيز في القانون الإداري*، دار الفكر العربي، القاهرة .
- الطماوي سليمان محمد، *الوسيط في القانون الإداري*، دار الفكر العربي .
- عدلي عبد القادر، *القانون الإداري*، دار هومة، الجزائر .
- عدلي عبد القادر، *القانون الإداري – النشاط الإداري*، دار هومة، الجزائر .
- بسيوني عبد الغني عبد الله، *القانون الإداري*، منشأة المعارف، الإسكندرية .
- بسيوني عبد الغني عبد الله، *مبادئ القانون الإداري*، منشأة المعارف .
- بعلي محمد الصغير، *القانون الإداري: النشاط الإداري*، دار العلوم، الجزائر .
- بعلي محمد الصغير، *القانون الإداري (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)*، دار العلوم، عنابة .
- بعلي محمد الصغير، *الوجيز في القانون الإداري*، دار العلوم، الجزائر .
- عوابدي عمار، *القانون الإداري*، دار هومة، الجزائر .
- عوابدي عمار، *نظرية القرارات الإدارية بين العلم والقضاء*، دار هومة .
- عوابدي عمار، *القانون الإداري (النشاط الإداري)*، ديوان المطبوعات الجامعية .
- عبد الوهاب محمد رفعت، *القانون الإداري*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية .
- سامي فوزي محمد، *مبادئ القانون الإداري*، دار الثقافة، عمان .
- أبو الوفا حسين، *النظام العام في القانون الإداري*، دار النهضة العربية .
- شيهوب مسعود، *المبادئ العامة للمنازعات الإدارية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
- شيهوب مسعود، *القانون الإداري وتطبيقاته*، الجزائر .
- محيو أحمد، *محاضرات في المؤسسات الإدارية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

- البنا عاطف، *الوسيط في القانون الإداري*، دار الفكر العربي .
- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، *النشاط الإداري*، دار الفكر الجامعي .
- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، *القانون الإداري – النشاط الإداري*، دار الفكر الجامعي .
- مهنا محمد فؤاد، *القانون الإداري العربي*، دار الفكر العربي .
- مهنا محمد فؤاد، *رقابة القضاء لأعمال الإدارة*، دار المعارف .
- الشيخ عبد القادر، *الضبط الإداري*، دار الفكر .
- راضي مازن ليلو، *القانون الإداري (النشاط الإداري)*، المؤسسة الحديثة للكتاب .
- جمال الدين سامي، *النظرية العامة للضبط الإداري*، منشأة المعارف .
- طه مصطفى كمال، *القانون الدولي للبيئة*، منشأة المعارف .
- البدراوي محمد عبد المنعم، *حماية البيئة في القانون الدولي*، دار النهضة العربية .
- علوان عبد الكريم، *الوسيط في القانون الدولي العام – البيئة*، دار الثقافة .
- علوان عبد الكريم، *القانون الدولي العام – حماية البيئة*، دار الثقافة .
- الأشعل عبد الله، *القانون الدولي البيئي*، دار النهضة العربية .
- مهنا محمد فؤاد، *القانون الإداري العربي*، دار الفكر العربي .
- صقر نبيل، *القانون البيئي الجزائري*، دار الهدى، الجزائر .
- صقر نبيل، *القانون البيئي*، دار الهدى .
- السعدي محمد صبري، *القانون البيئي*، دار الهدى .
- السعدي محمد صبري، *المدخل إلى دراسة القانون البيئي*، دار الثقافة .
- منصور محمد حسين، *المسؤولية عن أضرار البيئة*، دار الجامعة الجديدة .
- منصور محمد حسين، *المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة*، دار الجامعة الجديدة .
- الحلو ماجد راغب، *قانون حماية البيئة*، دار المطبوعات الجامعية .
- الحلو ماجد راغب، *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون* .

- عبد الفضيل محمود، *الاقتصاد والبيئة*، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- كيرة حسن، *البيئة والتنمية*، دار المعارف .
- أبو النصر محمود، *التلوث البيئي وأثره على المجتمع*، دار المعرفة الجامعية .
- مدحت أحمد، *الطاقة والبيئة*، دار الفكر الجامعي .

ثانيًا: الرسائل الجامعية (ماستر / دكتوراه)

- بن ناصر عبد القادر، *سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016 .
- زروقي عبد الله، *سلطات الضبط الإداري في مواجهة الأزمات الصحية*، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2020 .
- لعمارة عبد الكريم، *الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2018 .
- بن أحمد محمد، *الضبط الإداري البيئي*، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017 .
- عمارة بلغيث، *آليات الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة .
- مراد بوعزيز، *رقابة القضاء الإداري على سلطات الضبط الإداري البيئي*، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة .
- بوقرة محمد، *دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر*، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2019 .
- بن زيدان سميرة، *آليات حماية البيئة على المستوى المحلي في الجزائر*، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2020 .
- بلول فارس، *دور المجتمع المدني في حماية البيئة*، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو، 2016 .
- بوحريرة العربي، *دور المجتمع المدني المحلي في حماية الثروة البيئية في الجزائر*، مذكرة ماستر، 2024 .
- زغيب وجدان، وناس مريم، *دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر*، جامعة الوادي، 2023 .
- لعلاوي عفاف، *دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة*، جامعة المسيلة، 2018 .
- دادي حمو باحمد وآخرون، *الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2018 .
- بن سنوسي حدة، *دور الضبط الإداري في حماية البيئة*، جامعة الجلفة، 2013 .

ثالثًا: المقالات العلمية

- بوشعير عبد المجيد، ''اللامركزية الإدارية في الجزائر''، مجلة الإدارة .
- ربيع عبد الحفيظ و اخرون،''الضبط الإداري الصحي في ظل الأوبئة''، مجلة العلوم القانونية، 2021 .

- عمار عباس، ''نظام الضبط الإداري البيئي''، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية .
- محمد حسنين، ''المعاهدات الدولية وأثرها في حماية البيئة''، مجلة الفكر الشرعي والقانوني .

رابعًا: النصوص القانونية

- الدستور الجزائري لسنة 2020 .
- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات .
- القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .
- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية .
- القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة .

خامسًا: التقارير والمراجع الأجنبية

- United Nations Environment Programme (UNEP), *Environmental Pollution Report*, 2019.
- World Bank, *Civil Society Engagement in Environmental Projects*, 2014.
- IPCC, *Climate Change Report*, 2021.
- FAO, *Soil Pollution Report*, 2019.
- UNDP, *Electronic Waste Management Report*, 2022.
- European Environment Agency, *Electronic Waste and the Environment*, 2020.
- Alexandre Kiss & Dinah Shelton, *International Environmental Law*.
- Michel Prieur, *Droit de l'environnement*.
- Barry Commoner, *The Closing Circle*.

الفهرس

المقدمة : 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والتلوث البيئي 6

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري العام 6

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري 7

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري وتمييزه عن صور الضبط الأخرى 7

المطلب الثاني :تمييز الضبط الإداري عن صور الضبط الأخرى.....10

الفرع الأول : التمييز بين الضبط الإداري والضبط التشريعي.....10

الفرع الثاني: التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي.....10

الفرع الثالث: التمييز بين الضبط الإداري والمرفق العام.....11

المطلب الثالث: أنواع ومجالات الضبط الإداري 12

الفرع الأول: أنواع الضبط الإداري 12

الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري 16

المبحث الثاني: ماهية التلوث البيئي وأطرافه 21

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي وصوره.....21

الفرع الأول: التعريف الفقهي واللغوي للتلوث البيئي 22

الفرع الثاني: صور التلوث البيئي التقليدية والحديثة 24

المطلب الثاني: الأطراف المتسببة في التلوث البيئي 28

الفرع الأول: مسؤولية الأشخاص الطبيعية 28

الفرع الثاني: مسؤولية الأشخاص المعنوية 31

الخاتمة : 34

الفصل الثاني: آليات الضبط الإداري لمكافحة التلوث البيئي 36

المطلب الأول: دور السلطات المركزية 36
الفرع الأول: دور رئيس الجمهورية في رسم السياسة البيئية والاتفاقيات الدولية..... 37
الفرع الثاني: دور الوزير الأول في التنسيق بين القطاعات الوزارية واللوائح التنفيذية 40
المطلب الثاني: دور السلطات اللامركزية والمجتمع المدني 43
الفرع الأول: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة الضبط الإداري البيئي 43
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني والجمعيات في الرقابة والتحسيس البيئي..... 46
المبحث الثاني: وسائل ممارسة الضبط البيئي وحدودها..... 52
المطلب الأول: الوسائل القانونية والمادية لمكافحة التلوث 52
الفرع الأول: الوسائل القانونية..... 52
الفرع الثاني: الوسائل المادية والجزاءات الإدارية..... 56
المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري والرقابة عليها 59
الفرع الأول: حدود سلطة الضبط في الظروف العادية والاستثنائية 59
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري البيئي..... 65
االخاتمة :..... 67
الخاتمة : 70

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع **دور الضبط الإداري في مكافحة التلوث البيئي**، باعتباره إحدى أهم الآليات القانونية التي تعتمدها الإدارة لحماية البيئة والمحافظة على النظام العام البيئي. وقد هدفت الدراسة إلى إبراز مفهوم الضبط الإداري وخصائصه وأنواعه، مع بيان تطور مفهوم النظام العام ليشمل حماية البيئة، إضافة إلى التعريف بالتلوث البيئي وصوره المختلفة والأطراف المتسببة فيه.

كما تطرقت الدراسة إلى مختلف آليات الضبط الإداري البيئي، سواء من خلال السلطات المركزية أو اللامركزية، والوسائل القانونية والمادية التي تعتمدها الإدارة للحد من التلوث، كالتراخيص والرقابة والجزاءات الإدارية. وتم كذلك إبراز حدود سلطات الضبط الإداري ومدى خضوعها للرقابة القضائية، تحقيقًا للتوازن بين حماية البيئة واحترام الحقوق والحريات.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الضبط الإداري يشكل وسيلة وقائية فعالة في مواجهة التلوث البيئي، غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى تطبيق النصوص القانونية، وفعالية الرقابة، وتعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد والمؤسسات.

الكلمات المفتاحية:

الضبط الإداري – التلوث البيئي – حماية البيئة – النظام العام – الرقابة الإدارية – التنمية المستدامة.

Résumé

Cette étude porte sur **le rôle de la police administrative dans la lutte contre la pollution environnementale**, en tant qu'un des principaux mécanismes juridiques utilisés par l'administration pour protéger l'environnement et préserver l'ordre public environnemental.

L'étude vise à mettre en évidence la notion de police administrative, ses caractéristiques et ses différentes formes, ainsi que l'évolution de la notion d'ordre public pour inclure la protection de l'environnement. Elle traite également de la notion de pollution environnementale, de ses différentes formes et des parties responsables de sa propagation.

L'étude analyse aussi les différents mécanismes de la police administrative environnementale, à travers les autorités centrales et locales, ainsi que les moyens juridiques et matériels utilisés par l'administration pour limiter la pollution, tels que les autorisations administratives, le contrôle et les sanctions administratives. Elle met également en lumière les limites des pouvoirs de la police administrative et le contrôle juridictionnel exercé sur ses décisions, afin d'assurer un équilibre entre la protection de l'environnement et le respect des droits et libertés.

L'étude conclut que la police administrative constitue un moyen préventif efficace dans la lutte contre la pollution environnementale, mais que son efficacité dépend principalement de l'application effective des textes juridiques, de l'efficacité du contrôle administratif et du renforcement de la sensibilisation environnementale.

Mots-clés :

Police administrative – Pollution environnementale – Protection de l'environnement – Ordre public – Contrôle administratif – Développement durable.